قطعة من رسالة

الشرائع

للفقيه الأقدم الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

رضوان الله عليه المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

القسم الثاني

(المقاطع المستخرجة من المصادر الأخرى)

الشيخ كريم مسير

الشيخ شاكر المحمدي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن ما بين يدي القارئ الكريم هو القسم الثاني من العمل على رسالة شرائع الإسلام للفقيه الأقدم علي بن بابويه ﵀ وقد سبقه القسم الأول الذي قمنا فيه بتحقيق المخطوطة لهذه الرسالة، ولّما كانت تلك النسخة ناقصة وغير مكتملة إذ لم تكن تشتمل إلا على أول كتاب الطهارة حتى صلاة الجمعة بينما كان أصل الرسالة يشتمل على جميع الأبواب الفقهية، فاستصوبنا إتمام الرسالة باستخراج بقية الأبواب الفقهية عن طريق جمع فتاوى الشيخ ابن بابويه ﵀ من المصادر والكتب التي أدرك مؤلفوها نسخة الرسالة تامّة بجميع أبوابها، ونقلوا عنها في مصنفاتهم في جميع الأبواب الفقهية التي تعرّضوا لها، على أن النسخة التي قمنا بتحقيقها لم تسلم هي أيضاً من نقص ألمّ بها في وسطها يبلغ عدّة ورقات من بداية تكبيرة الإحرام إلى صلاة المرأة.

منهج العمل

يمكن تقسيم عملنا في هذا القسم (استخراج فتاوى الشيخ ابن بابويه ﵀) إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وفيها الفتاوى المناسبة للمقدار المفقود من مخطوطتنا التي تمّ العمل عليها سابقاً، سواء أكان الذي فُقد من وسطها- من بداية تكبيرة الإحرام إلى صلاة المرأة- أم ما استدركناه على المخطوطة في باب صلاة الجمعة، حيث تنتهي إليه نسختنا.

المجموعة الثانية: تُعدُّ تكملةً لما سقط من مخطوطتنا من الأبواب الفقهية، تتبعناها في كتب علمائنا السابقين ممن توفروا على نسخ كاملة من الرسالة ولم تصلنا، ففرقوها على الأبواب الفقهية. وفيها أيضاً بعض الروايات المنقولة عن رسالة ابن بابويه رحمه الله إلى تمام باب الديات وباب النوادر(١).

الفائدة المترتبة على هذا العمل

كان الهدف من تتبع فتاوى ابن بابويه، وسائر المنقول عنه في كتب علمائنا رضي الله عنهم - مضافاً لما ذُكر من وجود مميزات خاصة في فقه الرسالة من كونها أقدم النصوص الفقهية، وكونها مرجعاً للأصحاب عند عدم النص- هو محاولة لتجميع رسالة الشرائع من جديد كاملة بأقرب صورة للنص الأصلي الذي كانت عليه في الموارد المفقودة من مخطوطتنا.

ولتجميع هيئة الرسالة ثمرات، منها:

١. ترجيح متون الروايات التي اختلفت المصادر المعتبرة في نقلها بالزيادة والنقصان للمتن الواحد. فهذا شيخنا الأنصاري قدس سره رجّح في موضع من كتبه رواية بنقل كتاب التهذيب على المضمون الذي وردت به بنقل كتاب الكافي مستعيناً بما في رسالة ابن بابويه رحمه الله حيث قال: ويؤيد وجود لفظ (الخمر) في الرواية تعبير والد الصدوق بمضمونها في رسالته إلى ولده، والتي هي كالروايات المنقولة بالمعنى(٢).

وقال الآخوند الخراساني قدس سره: واغسله بالتراب أول مرَّة، ثم بالماء مرَّتين، وخلو التهذيبين وموضع آخر من الخلاف من ذكر لفظ مرتين لا يقدح في الاحتجاج بإثباته بعد كمال الوضوح بثبوته من ذكره في فتاوى القدماء، لاسيما مثل الصدوقين الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار(٣).

وهذا المحقق التستري قدس سره قد رجَّح رواية التهذيب التي بلفظ (طواف الوداع)

---

(١) في نسبة الفتاوى إلى الأبواب الفقهية راعينا كتاب المقنع للصدوق، فمثلاً: باب النوادر لم يتضح لنا وجود هكذا باب في الرسالة، ولكننا ذكرناه فيها تبعاً للمقنع. ويؤيده وجوده في الفقه الرضوي.

(٢) كتاب الطهارة (١٦٩/٥) للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره.

(٣) اللمعات النيرة: ٢٣٨.

على رواية الكافي بلفظ (طواف النساء) بسبب وجود اللفظ الأول في رسالة ابن بابويه[١].

وهكذا يمكن أن يقال في مسألة اشتباه (دم القرحة بدم الحيض) بترجيح نقل التهذيب على نقل الكافي - بقرينة ما ورد في كلام الصدوقين في الرسالة وفي الفقيه والمقنع[٢]- في أن خروج الحيض من الجانب الأيمن أو الأيسر.

وأيضاً في مسألة شهادة العبد المسلم على الحر المسلم، يمكن ترجيح الرواية التي بلفظ (تجوز) على الرواية التي بلفظ (لا تجوز) بقرينة فتوى ابن بابويه ﵀ في الرسالة.

٢. إن عمل المصنفين للجوامع الفقهية أدى إلى تقطيع نصوص الرسالة، وتوزيعها على الأبواب الفقهية بحسب الحاجة إلى النقل منها، وهذا التقطيع أدى إلى ضياع بعض القرائن التي كانت موجودة في حال اتصال عبائر الرسالة، بالإضافة إلى فقد السياق الذي يمثل - في بعض الاحيان - قرينة مهمة لا يمكن اكتشافها مع تقطيع النص[٣]، وبهذا العمل - أي إعادة تجميع هيئة الرسالة إلى أصلها الأول- يمكن تجاوز هذه المشكلة، خصوصاً مع ملاحظة أن الرسالة هي روايات مجردة الأسانيد، بل يمكن بهذه الطريقة ترجيح أحد النقلين فيما إذا اختلف العلماء في النقل عن الرسالة[٤] أو استظهار أمر آخر جديد لم يذكروه.

---

(١) مستدرك الأخبار الدخيلة: (٨/٢)

(٢) ينظر: الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد (٣٥٩/١)، كتاب الطهارة (١٤٠/٣) للشيخ الأعظم الأنصاري ﵁، جواهر الكلام (٣/ ١٤٤).

(٣) ومن هذا القبيل ما ذكره المحقق التستري في قاموس الرجال (٤٠٥/١٢)، قائلاً: مع أن في كل كتاب قرائن مقامية في عقد الباب وغيره تفوت لو غُيّر. فالوافي وإن جمع الكتب الأربعة بدون إسقاط، إلا أنه ليس بمغن عنها لما قلناه، وهذا كتاب الكشي الذي رتبه القهبائي كم فات من فوائده بتقطيع عناوينه، ولولا أصله ما كنت أفهم الأصل في (عبد الله بن محمد الأسدي أبي بصير).

(٤) من هذا القبيل ما نسبه الشهيد إلى ابني بابويه والمفيد - في تأخير زكاة الفطرة- أنه إذا تعمد المكلف التأخير إلى ما بعد الزوال تسقط ويأثم ولكن بالرجوع إلى الرسالة تجد خلافه - وهناك موارد عديدة مماثله نبهنا عليها في محلّها-.

هذا مضافاً إلى فوائد علمية عرضية وأخرى فنية. فإنَّ من عادة المهتمّين بالتراث إذا وجدوا نصاً أو أثراً قيّماً حاولوا جاهدين إعادته إلى هيئته الأولى. هذا فيما يخص الفوائد المترتبة على تجميع الرسالة بصورة أقرب إلى واقعها.

المنهج المتبع لتجميع الرسالة

لمَّا كان انتزاع المصنفين الماضين ﷺ لآراء ابن بابويه ﷺ وفتاويه من رسالته لا يقوم على المحافظة على صورة عباراته في الرسالة؛ لأنهم كثيراً ما ينقلون المضمون، وكانوا هم وسيلتنا لتجميع مادة الرسالة، كان ذلك عقبة أمام محاولة رص هذه الفتاوى في سلك منهج الرسالة بأسلوبها الذي وجدت فيه، فالتمسنا العون من كتب أخرى يُعلم بناؤها على أسلوب الرسالة ككتب ولده الصدوق ﷺ في المقنع والهداية والفقيه لأنها أُلفت على منوال الرسالة، وعبائرها تشبه إلى حدٍ كبير عبائر الرسالة، بل صرَّح غير واحد أنها من الرسالة حقيقة من دون أن يشير إلى مؤلفها أو يحيل إليها.

كما أن وجود الفقه الرضوي بين أيدينا يساعد - من هذه الجهة أيضاً - لما ذكرناه في الدراسة التي صدَّرنا بها عملنا الأول على المخطوطة من كون رسالة شرائع الإسلام هي عبارة عن تعليقة على متن سابق ومعروف وهو الفقه الرضوي، والذي يقتضي لأجله المحافظة على عبائر الرسالة، وبالنسق الذي جرى ووجد به كتاب الفقه الرضوي، عدا مواضع الخلاف التي يرتئيها مؤلف الرسالة في الفتوى، والذي يفترض فيه أن لا يمس صورة وأسلوب الكتاب كثيراً، كما يحصل في العصر القريب عند تعليق الفقهاء على متن الرسالة العملية لمن سبقهم من الفقهاء فيحافظون على صياغة أسلوب المسألة وهيئتها، عدا مواضع الخلاف في نظر الفقيه.

وتظهر استفادتنا من خصوص كتب الصدوق ﷺ في المواضع التي يصرّح فيها الناقلون لفتوى ابن بابويه باسم ابنه الصدوق معطوفاً عليه، ومتفقاً معه في الفتوى في بعض كتبه، كما جاء في كتاب المختلف للعلامة ﷺ بعبارة: (قال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة)، أو بعبارة: (قاله ابنا بابويه في الفقيه والرسالة).

ولذا غالباً ما نشير لذلك بقولنا: (انظر المقنع أو الفقه الرضوي) إشارة إلى ذلك،

فصار جمع فتاوى ابن بابويه رحمه الله من كتب الفقهاء. وملاحظة كتب الصدوق رحمه الله والفقه الرضوي هو معيننا في إنجاز العمل بأقرب صورة لأصل الرسالة.

ومرَّ سابقاً - في خاتمة الدراسة - عقد مقارنة بين الفقه الرضوي والرسالة وذلك للتنبيه على اختلاف الكتابين من حيث الجوهر، وتتميماً لتلك الفائدة وتعميماً للنفع قررنا إتمام عقد المقارنة بين الفقه الرضوي والمقاطع المستخرَجة من الرسالة لكي يتسنى للقارئ الكريم التعرُّف على موارد الاتفاق والاختلاف والمغايرة بين الكتابين، فلذا نبّهنا في كل مورد من الرسالة على ذلك مقارنةً مع الفقه الرضوي في الهامش.

وأخيراً نرجو أن نكون قد وفّقنا في عملنا هذا، ويكون قد وقع موقع القبول في نظر أهل العلم والباحثين، وأملنا أننا جمعنا فتاوى الفقيه علي بن بابويه رحمه الله بأقرب صورة لسياق رسالته التي يمكن أن تترتب عليها الثمار التي ذكرناها آنفاً.

سائلين المولى جلَّ شأنه القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

١٠ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

قطعة من رسالة

الشرائع

للفقيه الأقدم الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

رضوان الله عليه المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

القسم الثاني

(المقاطع المستخرجة من المصادر الأخرى)

باب الصلاة[1]

* واجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في جميع الصلوات[2].

* يحرم وضع اليمين على الشمال في حال القراءة، وتبطل به الصلاة[3].

* ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار[4].

* التكبير في الصلاة الفرض – الصلوات الخمس– أربع وتسعون تكبيرة[5].

* فإذا ختمت السورة فكبّر واحدة، ثم اركع فإذا ركعت فقل: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ثلاث مرات.

ويجزيك أن تقول: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله)، وارفع يديك عند

---

(١) فُقدت عدّة أوراق من وسط المخطوطة – من بداية تكبيرة الإحرام إلى صلاة المرأة- وفتاوى هذا الباب تناسب ذلك المقدار المفقود، انظر: رسالة شرائع الإسلام التي نشرناها في العددين الثاني والثالث من مجلة دراسات علمية (ص: ٣٨٥، هـ:٣)، و(ص: ٤٤٦، هـ: ٢).

(٢) المختلف (٢/ ١٥٦) عن علي بن بابويه ﵀ ، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٠٥).

(٣) المعتبر (٢/٢٥٥) عن ابني بابويه، ونقل مفاده التنقيح الرائع (١/٢١٥) عنهما، ولم يذكر التكفير في الفقه الرضوي.

(٤) التهذيب (٢/ ٢٣٢): (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً)، ولم يرد حكم القباء المشدود في الفقه الرضوي.

والجدير بالذكر أن الشيخ الصدوق قال في الفقيه (١/٢٦٥): (سمعت مشايخنا ﵀ يقولون: لا تجوز الصلاة في الطاقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك). ومن المحتمل أن والده من ضمن المشايخ الذين سمع منهم ذلك، ولعله هو الأساس فيما ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين (ط.ق: ١٨٨) من أن الأحاديث خالية عما يدل على ذلك - أي: كراهة الصلاة في العمامة من دون التحنك- ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الإسلام أبي الحسن علي ابن بابويه ﵀ فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص وينزّلون ما يفتي به منزلة ما يرويه..).

(٥) المختلف (٢/١٨٠): (اختلف الشيخان في التكبيرات في الصلوات الخمس. فالمفيد ﵀ جعلها أربعاً وتسعين تكبيرة ..، وأبو جعفر الطوسي ﵀ جعلها خمساً وتسعين تكبيرة..، وبالأول أفتى علي بن بابويه ﵀).

الانتصاب من الركوع[١].

فاذا سجدت فكبر، وقل: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات.

ويجزيك ثلاث تسبيحات، تقول: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله)[٢]، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك إليك قبضاً، فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير[٣].

ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الأُولى، فإذا أخذت بالقيام فقل:

(بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد)[٤].

*ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة[٥].

* اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد[٦]، ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد، وإن

---

(١) الدروس (١/ ١٧٩): (استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع، واختاره الصدوقان)، وقال في الذكرى (٣/ ٣٨٠): (رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، ولم أقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر).

(٢) المختلف (٢/ ١٦٥): (وكذا أوجب ابن البراج التسبيح فيهما – يقصد الركوع والسجود- وهو الظاهر من كلام ابني بابويه).

وفي(١٦٧): (التسبيحة التامة هي: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّة واحدة، وفي السجود (سبحان ربّي الأعلى وبحمده)، أو ثلاث تسبيحات نواقص، وهي: (سبحان الله)، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه)، ونقل مفاده عنهما في المهذب البارع (٣٨٢/١) والذكرى (٣٦٩/٣).

(٣) الذكرى (٤٠٥/٣): (وذكر علي بن بابويه أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير).

(٤) الذكرى (٣/ ٤٠١): (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، قاله في المعتبر. والذي ذكره علي بن بابويه وولده .. إن هذا القول يقوله عند الأخذ بالقيام)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٠٨) بدون: (وأركع وأسجد).

(٥) الفقيه (١/ ٢٧٢) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١١٢) ولكنه زاد فيه (ولا تعبث بالحصى).

(٦) (اسجد على الأرض.. من جلد) التهذيب (٢٣٥/٢) عن الرسالة.

كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً، أو شوكة تؤذيك. فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان، وإن كان بجبهتك دمّل فاحفر حفرة، فإذا سجدت جعلت الدمّل فيها، وإن كانت بجبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّدا﴾ إلى قوله: ﴿ويزيدهم خشوعا﴾[1]، ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه[2].

* وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، وهو: أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة[3].

باب قضاء الصلاة

* إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في فريضة أخرى فصلِّ التي أنت في وقتها، ثمَّ صلِّ الصلاة الفائتة[4].

---

(١) الإسراء: ١٠٧.

(٢) (اسجد على الأرض.. على شيء منه) الفقيه (٢٦٩/١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١١٤)، وقال في الذكرى (٣٩٠/٣): (قال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل، وإن كان بجبهته علّة تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته، فإن عجز فعلى ظهر كفه فإن عجز فعلى ذقنه).

(٣) المختلف (١٨٣/٢) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١١٥).

(٤) المختلف (٥/٣) عن علي بن بابويه، وقال العلامة: (وهذا قول منه بالمواسعة)، وانظر كنز الفوائد (١٤٥/١)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٠).

باب صلاة المسافر

* وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلّ حتى خرجت فعليك التقصير[١].

وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر، و لم تصلِّ حتى تدخل أهلك فعليك التمام[٢] إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلّي ما فاتك مثل ما فاتك، من صلاة الحضر في السفر، وصلاة السفر في الحضر[٣].

* وإن نسيت فصلّيت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة[٤].

* إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه[٥].

---

(١) (وإن خرجت من منزلك .. التقصير) يدل عليه ما في المختلف (١١٩/٣): (إذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلّها لعذر حتى سافر، وكان الوقت باقياً صلّاها على التقصير وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته)، ونقل مفاده في المهذّب البارع (٤٩٤/١)، والذكرى (٢٩٤/٤)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٢).

(٢) التنقيح الرائع (٢٩٢/١): (ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باقٍ قصّر على الأشهر، وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت، والمصنف اعتبر حال الأداء في دخوله وخروجه، وبه قال المفيد وعلي بن بابويه)، ومفاده في الذكرى(٢٩٦/٤) عن الرسالة.

(٣) (إلا أن يكون قد فاتك.. في الحضر)، يدل عليه ما في السرائر (١/ ٣٣٥): (فأما إذا لم يصلِّ لا منزله ولا لّما خرج إلى السفر، وفاته أداء الصلاة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها.. وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي وابن بابويه في رسالته)، ونحوه ما في كشف الرموز (٣٣٠/١) عن ظاهر كلام علي بن بابويه، وما في المتن هو التعبير المذكور في الفقه الرضوي (١٦٢).

(٤) المختلف (١١٤/٣): (قال في المبسوط: لو سها المسافر فصلّى أربعاً بطلت صلاته، لأن من من يقول: إن كل سهو يلحق في صلاة المسافر يوجب الإعادة. ومن لم يقل بذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة على كل حال، وبه قال الشيخ علي بن بابويه)، وقال في الذكرى (٣٢٧/٤) والدروس (٢١٣/١): (يعيد مطلقا وهو قول علي بن بابويه)، ومقصوده بـ(مطلقا) سواء أذكر مع بقاء الوقت أم بعده. وورد التفصيل في الفقه الرضوي (١٦٣) بين التذكر في أثناء الوقت والتذكر بعده وهذا من موارد المخالفة مع الرسالة.

(٥) المختلف (١١٠/٣-١١١) عن علي بن بابويه، ونحوه الدروس (٢١٠/١) والبيان (٢٦٤) وأشار إليه في التنقيح الرائع (٢٩٠/١-٢٩١)، والذكرى (٣١٩/٤) ذكر الاكتفاء بالخروج من المنزل عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٢).

* وإن دخلت بلداً ونويت الإقامة به عشرة أيام فأتمّ الصلاة، وإنْ نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر، وإنْ لم تدرِ ما مقامك بها، تقول: أخرج اليوم أو غداً، فعليك أنْ تقصّر ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك[١].

* فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت؛ لأن ذهابك ومجيئك بريدان.

وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت أتممت وإن شئت قصّرت[٢] [٣].

الاستقبال في النافلة

* إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلّها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك، مستقبل القبلة ومستدبرها ويميناً ويساراً، فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة[٤] وكبّر تكبيرة الافتتاح ، ثم امضِ حيث توجهت بك دابتك واقرأ.

فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء معك مما يجوز عليه السجود.

ولا تصلّها إلا على اضطرار شديد.

---

(١) المختلف (١١١/٣): (ذهب أكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه .. إلى أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام في بلد الغربة أتمّ، وإن لم ينوِ قصر إلى شهر)، وانظر: الفقه الرضوي (١٦١) فقد ورد نحوه، والفقيه (٤٣٧/١)، والمقنع (١٢٦).

(٢) المختلف (١٠٢/٣): (وقال سلار: وإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصّر واجباً، وإن كان من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام، وهو قول ابني بابويه).

(٣) المهذب البارع (٤٩٠/١): (من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه تخيّر في التقصير والإتمام .. وهو اختيار الصدوقين)، ومفاده في الذكرى (٢٩٢/٤) عن ابني بابويه، وانظر: الفقه الرضوي (١٦١) والفقيه (٤٤٩/١) ذيل الحديث (١٣٠٢).

(٤) المختلف (١٤٠/٣): (وقال ابن إدريس: الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلاً القبلة وهو قول جماعة إلا من شذّ، وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة).

وتفعل فيها إذا صلّيت ماشياً مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[١].

* إذا تعرّض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة، وصلِّ صلاتك بالإيماء، وإن خشيت السبع وتعرَّض لك فدر معه كيف دار وصلِّ بالإيماء[٢].

* لابأس أن لا يقعد في النافلة[٣].

* اعلم – يا بني- أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدها ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدها نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل، وبعدها تمام نوافل النهار[٤].

باب أحكام صلاة الجماعة

* اعلم – يا بني – أن أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا في القراءة سواءً فأفقههم، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقدمهم[٥] هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواءً فأسنهم، وإن كانوا في السن سواءً فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن مَن يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى.

فإن نسي الإمام أو تعايا فقوّموه [وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها مَن دنى إلى الإمام][٦].

---

(١) ورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٣- ١٦٤) إلا في استقبال القبلة في الركوع والسجود.

(٢) (إذا أردت أن تصلّي نافلة .. وصلِّ بالإيماء) الفقيه (١/ ٢٧٩) عن الرسالة، والملاحَظ أن عبارة الفقه الرضوي (١٤٩) أصح من عبارة الفقيه.

(٣) الذكرى (٤٠٠/٣) عن علي بن بابويه، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٤) الفقيه (٤٩٦/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٠).

(٥) (فأقربهم هجرة) في المقنع (١١٢)، وكذا في الينابيع الفقهية (٥٩/٣) عن المقنع، ولكن في البحار (١٢٠/٥) عن المقنع كما أثبتناه وهو الصحيح الموافق للفقيه.

(٦) (اعلم يا بني .. إلى الإمام) الفقيه (٣٧٧/١) عن الرسالة، وما بين المعقوفين ليس في المقنع، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٣).

وقال رسول الله ﷺ : (أتموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم)[١].

وإن ذكرت أنك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء[٢] فسلّم في أي حال كنت في الصلاة، وقدّم رجلاً يصلي بالناس[٣] بقية صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك[٤].

وسبّح في الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام[٥]، تقول: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر) ثلاثاً[٦]، ثم تكبّر وتركع[٧].

* لا تُصلِّ خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين، وصلِّ خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتم به، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فأبق منها

---

(١) ورد نحوه في الفقيه (٣٨٥/١) الحديث رقم (١١٣٩)، والفقه الرضوي (١٤٤).

(٢) قال في المعتبر (٢٥٠/٢): (يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو سهواً، وبه قال الخمسة وأتباعهم).

(٣) في الفقيه (٤٠٢/١): بالقوم.

(٤) (وإن ذكرت أنك على غير وضوء .. وأعد صلاتك) الفقيه (٤٠٢/١) عن الرسالة مع تأخير صدر العبارة.

(٥) نقل المختلف (١٤٨/٢) والمهذب البارع (٣٧٤/١) والذكرى (٣١٧/٣): (أفضلية التسبيح للإمام والمأموم) عن ظاهر ابني بابويه.

(٦) (وسبّح في الأخيرتين .. ثلاثاً) المختلف (١٤٦/٢) عن علي بن بابويه، ولكن من دون (الله اكبر)، وقال بعده: (فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات)، ولكن في البحار (١٢٠/٨٥) والينابيع الفقهية (٥٩/٣) عن المقنع عن الرسالة كما في المتن، وقال في المستدرك (٢١٠/٤): (الصدوق في المقنع: سبّح في الأخراوين إماماً كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر (ثلاث مرات وفي الثالثة الله اكبر) ثم تكبر وتركع)، وما نقله موجود في الهداية (١٣٥) وليس في المقنع. وقد نبّه في الجواهر (١٠/ ٢٧) على اختلاف نسخ الفقيه والمقنع والرسالة في المقام، وورد حكم التسبيح في الفقه الرضوي في موضعين: (١٠٥) و (١٠٨) في صلاة المنفرد وحكم بالتخيير بين القراءة والتسبيح ثلاثاً أي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثاً، وفي صلاة الجماعة (١٤٤) ظاهره تعين التسبيح في الأخيرتين، وهذا من موارد المخالفة مع الرسالة.

(٧) (اعلم يا بني ان اولى الناس .. تكبّر وتركع) المقنع (١١٢-١١٣) عن الرسالة مع اختلاف عما في الفقيه نبّهت على المهم منه، وما بعده مقاطع يحتمل أنها من الرسالة.

آية ومجّد الله عز وجل، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها.

فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع.

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلِّ الفريضة، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها، واجعلها نافلة وسلم في الركعتين، ثم صلِّ مع الإمام[١] إلا أن يكون الإمام ممن يتقى، فلا تقطع صلاتك، ولا تجعلها نافلة، ولكن أخط الى الصف وصلِّ معه، فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام[٢] [٣].

* لصلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة[٤].

* واعلم أن المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتم، ولا يصلّي المتم خلف المقصّر[٥].

* وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك أحد، فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك[٦].

---

(١) (وإن كنت في صلاة نافلة .. صلِّ مع الامام) المختلف (٨٦/٣) عن علي بن بابويه مع اختلاف غير مضر.

(٢) المختلف (٨٧/٣): (وقال علي بن بابويه: فإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام).

(٣) (لا تصلِّ خلف أحد .. وسلّم من قيام) الفقيه (٣٨٠/١) عن الرسالة، وورد نحوه مع بعض الاختلاف في الفقه الرضوي (١٤٥).

(٤) الخصال (٥٢١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٤٢).

(٥) المختلف (٦٢/٣) والذكرى (٤٠٧/٤): (وقال علي بن بابويه: لا يجوز إمامة المتم للمقصّر ولا بالعكس)، وانظر: الفقه الرضوي (١٦٣).

(٦) الذكرى (٤٣٤/٣): (وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين للمأموم. فلا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت)، ونحوه الروضة البهية (٦٣٧/١) وانظر المقنع (٩٦)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

باب صلاة الجمعة

وإنْ[١] استطعت أنْ تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، و[٢] بعد المكتوبة ست ركعات فافعل، فإنْ قدَّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة[٣]، وتأخيرها أفضل من تقديمها[٤] فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلِّ إلا المكتوبة، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين[٥].

فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمَّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين[٦].

ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها بالجمعة والمنافقين.

ومن أراد أن يقرأ في صلاته سورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلا أن تكون السورة (قل هو الله احد) فلا يرجع منها إلى غيرها، إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه

---

(١) في الفقيه (إن).

(٢) إلى هنا من باب صلاة الجمعة – كما سبق في القسم الأول– انتهت نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق.

(٣) كشف اللثام (٣٠٠/٤): (وعند الصدوقين في الرسالة والمقنع: إن النوافل فيه إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة ركعة).

(٤) (وإن استطعت أن تصلي .. أفضل من تقديمها) نقله المختلف (٢ /٢٤٧) عن علي بن بابويه، ومضمونه في الذكرى (٣٦٣/٢) عن ابني بابويه، وقال في منتهى المطلب (٤٦٨/٥)، وكشف الرموز (١٧٩/١) عن علي بن بابويه وابنه: (الأولى تأخير النوافل إلى الزوال).

(٥) منتهى المطلب (٤٧٦/٥): (في الثانية من الغداة المنافقين واختاره علي بن بابويه).

(٦) كشف الرموز (١٥٤/١): (وهل يجب قراءة السورتين، أي الجمعة والمنافقين في الجمعة؟ قال المرتضى في المصباح وأبو الصلاح وابنا بابويه: نعم، وتجب الإعادة للصلاة مع الإخلال بهما)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٣٠) إلا في الذيل.

يرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر[١].

من آداب يوم الجمعة

* قلّم أظفارك وخذ من شاربك وابدأ بخنصرك من يدك اليمنى، وقل حين تريد تقليمها أو جز شاربك: (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله) فإنّه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه[٢].

باب صلاة العيدين

* تقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى [٣].

* يكبّر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع، ويقنت خمس مرّات فإذا نهض الى الثانية كبّر وقرأ[٤]، ثم كبّر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات[٥][٦].

* تُصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً[٧].

---

(١) (وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة .. والمسافر) الفقيه (٢٦٧/١- ٢٦٨) عن الرسالة، وانظر: الفقه الرضوي (١٢٧-١٣٠).

(٢) (قلّم أظافرك .. يموت فيه) ثواب العمال (٢٤) عن الوصية - الرسالة-.

(٣) المختلف (٢٥٤/٢)، وكشف الرموز (١٨٥/١)، والذكرى (١٩١/٤) عن الرسالة، ولكن في منتهى المطلب (١٢/٦) قال: (يقرأ في الاولى مع الحمد الشمس، وفي الثانية معها الغاشية وبه قال علي بن بابويه)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٣١) إلا أنه في الثانية خيّر بين (الشمس) و (الأعلى).

(٤) كشف الرموز (١٨٢/١): (إلا علي بن بابويه فإنه ذهب إلى تقديم التكبيرات على القراءة).

(٥) البيان (٢٠٢): (التكبير والقنوت في الثانية ثلاثة) عن ابني بابويه.

(٦) (يكبّر في الأولى .. ثلاث مرّات) المختلف (٢٥٦/٢) عن ابني بابويه، وورد خلافه في الفقه الرضوي (١٣١).

(٧) المختلف (٢٦٦/٢) والدروس (١٩٤/١) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في البيان (٢٠١) عن علي بن بابويه، ولكن بتسليمة واحدة، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي فلاحظ (١٣١-١٣٢).

* إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة[١].

* من السنَّة التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر في دبر ست صلوات[٢].

باب صلاة الكسوف

* إذا انكسفت الشمس والقمر أو زلزلت الأرض أو هبت الريح - ريح صفراء أو سوداء، أو حمراء - أو ظلمة، فصلِّ عشر ركعات، وأربع سجدات[٣].

* وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به، فعليك أن تصليها إذا علمت به. وإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق القرص كله فاقضها[٤]، ولا تغتسل[٥].

* فإذا فرغت من صلاتك، ولم تكن انجلت، فأعد الصلاة، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي[٦].

* ولا تصلّها في وقت فريضة حتى تصلّي الفريضة[٧] .

---

(١) المختلف (٢٦٧/٢) عن علي بن بابويه، وقال في الدروس (١٩٢/١): (ثم ابن بابويه - يعني عليا- يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين)، ولم أعثر على مورد مشابه في الفقه الرضوي.

(٢) السرائر(٣١٨/١): (وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في دبر الست صلوات المذكورات)، ويقصد المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد والظهر والعصر من يوم العيد، وانظر المقنع (١٥٠)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٩).

(٣) المختلف (٢٧٨/٢): (وفي الخلاف: صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلمة العارضة، والحمرة الشديدة، وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء.. وابنا بابويه (ره) ذهبا إلى ما قاله الشيخ في الخلاف)، ونقل مفاده في المهذب البارع (٤٢٤/١) عن الصدوقين، وانظر: المقنع (١٤١)، والخلاف (٦٧٨/١ وما بعدها)، والفقه الرضوي (١٣٤).

(٤) البيان (٢٠٨): (وابنا بابويه أوجبا القضاء مطلقاً) يعني سواء احترق القرص كله أم بعضه.

(٥) (وإذا انكسفت الشمس .. ولا تغتسل) المختلف (٢٨١/٢)، والذكرى (٢٠٧/٤)، عن علي بن بابويه، وأنظر الفقه الرضوي (١٣٥).

(٦) المختلف (٢٨٥/٢): (قال الشيخان وابنا بابويه .. باستحباب الإعادة)، وانظر: المقنع (١٤٣)، والفقه الرضوي (١٣٥).

(٧) المختلف (٢٨٧/٢): (قال ابنا بابويه: ولا يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة)، وانظر المقنع (١٤٣)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٣٥).

* وإذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة، ثم ابنِ على ما صلّيت من صلاة الكسوف[١].

* إذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى[٢] [٣].

باب صلاة جعفر عليه السلام

* إن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، وتحسب لك في صلاة جعفر[٤].

* يقرأ في الأولى العاديات، وفي الثانية الزلزلة، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وإن شئت صلّها كلّها بالتوحيد[٥].

* فإذا رفعت رأسك من السجود الثاني قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم[٦].

---

(١) المختلف (٢٨٨/٢): (والشيخ في النهاية أطلق فقال: إذا بدأ بصلاة الكسوف وقد دخل عليه وقت فريضة قطعها وصلّى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته .. وقال ابنا بابويه وابن البرّاج مثل قول الشيخ في النهاية)، وانظر المقنع (١٤٥)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٣٥).

(٢) (إذا احترق .. فرادى) في المختلف (٢٩٠/٢)، والذكرى (٢١٧/٤) عن ابني بابويه، ومفاده في المهذب البارع (٤٢٧/١) عن الفقيهين، وانظر المقنع (١٤٣)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٣) البيان (٢١١): (وابنا بابويه يصلّي مع احتراق القرص فرادى)، الدروس (١٩٥/١): (والصدوقان نفيا الجماعة في غير الموعب).

(٤) (إن شئت حسبتها .. صلاة جعفر) في المختلف (٣٤٦/٢) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٥٥).

(٥) المختلف (٣٤٨/٢) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٥٥).

(٦) المختلف (٣٥٠/٢): (المشهور أنه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية، وكذا في الثالثة قبل القيام في الرابعة، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه ..)، وانظر: المقنع (١٤٠)، والفقه الرضوي (١٥٦).

باب صلاة الليل

* فإن قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلّي صلاة الليل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجا.

وإن خشيت مطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر في الثالثة فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه.

وإن كنت صلّيت الوتر وركعتي الفجر- ولم يكن طلع الفجر- فأضف إليها ست ركعات وأعد ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه[١].

* ثم افتتح بالصلاة وتوجّه بعد التكبير، إنّ[٢] من السنّة التوجه في ست صلوات، وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من[٣] ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من الفريضة[٤]، واقرأ في الأولى الحمد و(قل هو الله أحد)، وفي الثانية الحمد و (قل يا أيها الكافرون)[٥].

باب صلاة الخوف

* يقوم الإمام قائماً، ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة.

ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلّم بعضهم

---

(١) (فإن قمت من الليل .. مضى الوتر بما فيه) نقل نحوه في السرائر(٣٠٨/١)، ومفاده في المختلف (٣٢٧/٢) والدروس (١٤١/١) والذكرى(٣٧٥/٢) جميعاً عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (١٣٩).

(٢) (إنّ) لا توجد في الفقيه، وتوجد في الخصال.

(٣) (ركعة من) لا توجد في الفقيه، وتوجد في الخصال.

(٤) (إن من السنة .. من الفريضة) الفقيه (٤٨٤/١) والخصال (٣٣٣)، ومفاده في التهذيب (٩٤/٢) والمختلف (١٨٥/٢)، جميعاً عن الرسالة.

(٥) المختلف (٣٣٠/٢): (وقال علي بن بابويه : يقرأ في الأولى الحمد و(قل هو الله أحد) وفي الثانية الحمد و(قل يا أيها الكافرون) ولم يتعرض للتكرار)، وانظر الفقه الرضوي (١٣٨).

على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة[١].

* وإن كانت المغرب فصلٍّ بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين[٢].

باب صلاة الاستخارة

* إذا أردت - يا بني- أمراً فصلٍّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، فما عزم لك فافعل، وقل في دعائك: (لا إله الا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم[٣]، ربٍّ بحق محمد وآله صلٍّ على محمد وآله[٤]، وخر لي في[٥] كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة[٦] في عافية[٧].

باب الصلاة على الميت[٨]

* فإذا صلّيت على الميت فقف عند رأسه[٩]، وكبر وقل: (أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) (يقوم الإمام .. بتسليمة) مستفاد من المقنع (١٣٠)، ويدل عليه قول العلامة في المختلف (٣٥/٣): (وابن أبي عقيل وصف صلاة الخوف: بأن يصلي الإمام بالأولى ركعة ويتم من خلفه، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة أخرى ويسلّم بهم، ولم يفصّل الى سفر أو حضر، والظاهر أنه يريد الجميع، وكذا المفيد وابنا بابويه)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٤٨-١٤٩).

(٢) المختلف (٣٩/٣) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٩).

(٣) (لا اله الا الله العلي العظيم، لا اله إلا الله الحليم الكريم) في فتح الأبواب لابن طاووس.

(٤) (وآل محمد) في المقنع وفتح الأبواب عن الرسالة.

(٥) (في أمري) في المقنع.

(٦) (خيرة منك) في فتح الأبواب.

(٧) (إذا أردت .. في عافية) الفقيه (٥٦٣/١)، والمقنع (١٥١)، وفتح الأبواب (٢٣١)، جميعاً عن الرسالة، وذكر ابن طاووس طريقه إلى الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٥٢).

(٨) قال علي بن بابويه: (ثمّ صلٍّ عليه. وسأبيّن الصلاة على الجنازة في باب الصلاة إن شاء الله)، باب غسل الميت : (١٥٣).

(٩) البيان (٧٨): (وقال علي بن بابويه يقف عند رأس الرجل)، وفي الفقه الرضوي (١٧٧): فقف عند صدره أو وسطه. وأنظر أيضاً: (١٨٣).

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة).

وكبر الثانية وقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم (وآل إبراهيم)، إنك حميد مجيد).

وكبر الثالثة، وقل: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات).

وكبر الرابعة، وقل: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين).

وكبر الخامسة، ولا تبرح [من مكانك] حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال[1].

وإذا كان الميت امرأة فقف عند صدرها[2]، وارفع يديك في كلّ تكبيرة[3].

* ولا تصلِّ على الجنازة بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة، إذا صلّى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه.

إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة، واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك، والرجل بعد الغلام مما يلي الإمام،

---

(١) (وكبر وقل.. أيدي الرجال) قال في الذكرى (٤٣٣/١): (والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك – ويقصد الدعاء – في كيفية الصلاة كابني بابويه والجعفي..)، ينظر: الحدائق الناضرة (٣٠٣/١٠)، مفتاح الكرامة (١٧٠/٤)، المقنع (٦٤)، الهداية (١١٢)، الفقه الرضوي (١٧٧).

(٢) المختلف (٢٩٦/٢): (في الخلاف: أنه يقف عند رأس الرجل وعند صدر المرأة، وبه قال علي بن بابويه)، ولكن نقل التنقيح الرائع (٢٤٨/١): (قال علي بن بابويه عند الصدر رجلاً كان الميت أو امرأة).

(٣) التنقيح الرائع (٢٤٨/١): (اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبير الأول واختُلِف في الباقي فقال علي بن بابويه بالرفع في الكل).

ويقف الإمام خلف الرجل[١]، ويصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة[٢].

* اعلم – يا بني – إن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدّمه ولي الميت، وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة على الميت إذا قدّمه ولي الميت، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه ولي الميت فهو غاصب[٣].

* من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر[٤].

* فاذا نزلت إلى القبر فاخلع خفيك ونعليك، ولا بأس بالخف إن كان تقية[٥].

باب صلاة الحاجة

* إذا كانت لك - يا بني - إلى الله عز وجل حاجة، فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل وصلِّ ركعتين: تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرَّة (قل هو الله أحد) فإذا ركعت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً، فإذا سجدت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت أخرى قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك في السجدة الثانية قرأتها عشراً، ثمَّ نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلِّ ركعتي الشكر تقرأ في الأولى

---

(١) (فقدم المرأة الى القبلة .. خلف الرجل) المختلف (٣٠٧/٢) عن علي بن بابويه.

(٢) (لا تصلِّ على الجنائز بنعل .. صلاة واحدة) الفقيه (١/ ١٧٠) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٧٨-١٧٩).

(٣) (اعلم – يا بني – إن أولى .. فهو غاصب) الفقيه (١٦٥/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٧٧).

(٤) المختلف (٣٠٥/٢)، وكنز الفوائد (٧٩/١) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٧٩).

(٥) المختلف (٢/ ٣١٠): (وقال علي بن بابويه: واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف إن كان تقية)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك (الحمد لله شكراً)، وفي سجودك (شكراً لله وحمداً)، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي)[١].

* يا بني وإذا فزعت من سلطان وغيره فقل: (حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم وأمتنعُ بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم، وأمتنعُ برب الفلق من شرّ ما خلق وأقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله)[٢].

* وإذا حَزَبَك[٣] أمر فقل سبع مرّات: (بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

فإن كفيت وإلا قلتها سبعين مرةً.

وإذا ابتليت ببلوى أو خفت شيئاً أو أصابك غمٌ أو كرب فاستعن ببعض إخوانك وادع بهذا الدعاء ويؤمن الأخ عليه، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه دعا به وأمّن علي عليه السلام على دعائه وقال: ما دعا بهذا الدعاء أحدٌ قط ثلاث مرّات الا أعطي ما سأل إلا أن يسأل إثماً أو قطيعة رحم، وهو:

(يا حيّ يا قيّوم، يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنّان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام)[٤].

* وإذا كنت مجهوداً فاسجد ثم اجعل خدّك الأيمن على الأرض، ثمّ خدّك الأيسر على الأرض، وقل في كل واحدة منهما:

---

(١) (إذا كانت لك – يا بني – إلى الله .. وأعطاني مسألتي) أورده في الفقيه (٥٦١/١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٥١)، ونقلها في الذكرى (٢٧٣/٤) عن الرسالة مع الاختصار.

(٢) (يا بني وإذا فزعت .. إلا بالله) أورده في مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٣).

(٣) حَزَبَك (نهاية ابن الأثير: ٣٧٧/١): أي نزل بك مهم أو أصابك غم.

(٤) (وإذا حزبك أمر .. والإكرام) أورده في مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٣).

(يا مذلّ كلّ جبّار، يا معزّ كلّ ذليل، قد وحقّك بلغ مجهودي، فصلّ على محمد وآل محمّد وفرّج عنّي)[١].

باب الصوم

باب رؤية الهلال

* وروي أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رؤي[٢] فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال[٣] [٤].

* إذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تُشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول: (ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللّهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والمسارعة إلى ما تحب وترضى، اللّهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته)[٥].

باب الصوم الحرام

* وأما الصوم الحرام فصيام يوم الشك، أمرنا أن نصومه، ونهينا عنه،

---

(١) (وإذا كنت مجهوداً .. وفرج عني) أورده في مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٣).

(٢) (رأى) في المختلف: (٣٦٠/٣) (ط. مركز الأبحاث والدراسات).

(٣) المختلف: (٤٩٦/٣): (قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع: واعلم أن الهلال .. لثلاث ليال .. ورواه أبوه علي في رسالته)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٩).

أقول: الظاهر أنه لم يفتِ به؛ لأن الفتوى به تنسب لولده الصدوق في المقنع (١٨٤)، والفقيه (١٢٥/٢) في مقابل المشهور، ولم يذكر أحد أن والده - ابن بابويه- قد أفتى به إلا الشهيد في الدروس (١/ ٢٨٦)، والمحقق القمي في غنائم الأيام (٣٣٣/٥)، حيث نسباه إلى ظاهر الصدوقين.

(٤) الكافي (٧٨/١)، وفي الفقيه(١٢٥/٢) ما عدا الذيل.

(٥) (إذا رأيت هلال .. وبلاءه وفتنته) في الفقيه (١٠٠/٢) عن رسالة والده، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٦).

أمرنا أن نصومه من شعبان ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه[١] في اليوم الذي يشك فيه الناس[٢]، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان[٣].

* وصوم الوصال حرام[٤].

باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

* اتقِّ - يا بني - في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام[٥].

* لا ينقض الرعاف، ولا القلس، والقيء إلا أن يتقيأ متعمداً[٦].

* ولا بأس بالكحل ما لم يكن مُمسَّكاً، وقد روي فيه رخصة، لأنه يخرج على عكدة لسانه[٧] [٨].

---

(١) (يوم الشك .. الرجل بصيامه) نقله في كشف الرموز (٢٧٨/١) عن ابني بابويه.

(٢) المختلف (٣٨٠/٣): (إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير أمارة من رؤية أو خبر مَن ظاهره العدالة .. وقال في المبسوط: وإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزئه واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه)، وانظر المهذب البارع (٢١/٢). والظاهر أنه استفاده من قول علي بن بابويه: (ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس).

(٣) (يوم الشك .. من شعبان) في المختلف (٥٠٤/٣) عن علي بن بابويه. وانظر المقنع (١٨١)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠١).

(٤) المختلف (٥٠٧/٣): (فإن أكثر كتب علمائنا خالية عنه، بل نصّوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو، كأبي الصلاح .. وعلي بن بابويه)، وانظر الفقه الرضوي (٢٠١).

(٥) نقله في الهداية (١٨٨) عن الرسالة، ونقل بعضه في المختلف (٣٩٧/٣ و٤٠٠)، وإيضاح الفوائد (٢٢٥/١)، وكشف الرموز (٢٨٠/١ و٢٨٤) عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (٢٠٧)، وانظر الدراسة (٨٤) فقد مضى التنبيه على الفروق بين الرسالة والفقه الرضوي.

(٦) السرائر (٣٨٨/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٣).

(٧) السرائر (٣٨٨/١ - ٣٨٩) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٨) الجدير بالذكر أنّ الموردين قد انفرد بنقلهما ابن إدريس في السرائر، وقد شكك العلامة في المختلف في بعض ما نقله ابن إدريس عن رسالة ابن بابويه، ومن تلك الموارد:

أ: المختلف (٥١٣/٨): (وفي نقل ابن إدريس عن ابن بابويه نظر).

* لا يجوز للصائم أن يتسعط[١].

* لا يجوز للصائم أن يحتقن[٢].

* وإن أصابتك جنابة في الليل وتعمّدت النوم إلى أن تصبح، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة[٣].

باب تقصير المسافر في الصوم

* إذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر[٤].

* لو كان الصيد للتجارة فإنه يقصّر صومه ويتم صلاته[٥].

صوم النافلة

* إذا أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر

ب: المختلف (١٠٥/٤): (ونقل ابن إدريس عن علي بن بابويه: وإن أكلت جرادة ..) ثمّ نقل العلامة خلافه.

ج: المختلف (١٦/٨): (ونقله - ابن إدريس- عن شيخنا في مبسوطه، وعن علي بن بابويه في رسالته .. وفي هذا النقل نظر).

(١) كشف الرموز (٢٨٠/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٢) المختلف (٤١٢/٣)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (٢٢٥/١)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٣) قال في المختلف (٤٠٦/٣): (المشهور إن تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكفارة، ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه..)، ونقل مفاده المهذّب البارع (٣٥/٢) عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (٢٠٧).

(٤) المختلف (٤٦٨/٣) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في السرائر (٣٩٢/١) وكشف الرموز (٣١٠/١) عن الرسالة، والتذكرة (١٥٧/٦)، ومنتهى المطلب(٢٨٨/٩)، وكنز الفوائد (٢٣١/١)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٠٨).

(٥) المختلف (٩٦/٣): (قال الشيخ في النهاية: لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه)، ومفاده في كشف الرموز(٢٢١/١)، والمهذب البارع (٤٨٣/١)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٢).

الذي تريد الخروج فيه[١].

* فلا تصومن في السفر شيئاً من فرض ولا سنّة، ولا تطوع إلا صوم كفارة صيد المحرم[٢]، وصوم كفارة الإحلال من الإحرام إن كان به أذى من رأسه[٣]، وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي ﷺ وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ أو في مسجد الكوفة أو مسجد المدائن[٤] [٥].

* لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه[٦].

باب من يضعف عن الصيام

* وإذا لم يتهيأ للشيخ[٧] أو الشاب أو المرأة الحامل[٨] والمرضع أن يصوم من

---

(١) الفقيه (٨٥/٢) عن رسالة والده، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١١).

(٢) السرائر (٤١٥/١)، وكذا المختلف (٥٧٠/٣): (قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر).

(٣) المختلف (٥٧٠/٣): (واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقنعه الصوم في كفارة صيد المحرم، وصوم كفارة الإحلال من الإحرام - وهو إشارة إلى بدل الهدي - قال إن كان به أذى من رأسه وصوم الاعتكاف).

(٤) المختلف (٤٦٥/٣): (وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً (واستثنيا) من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي ; وصوم الاعتكاف في المساجد الأربعة)، وانظر المختلف (٣٣٢/٣) (ط. مركز الدراسات).

(٥) المختلف (٥٨٥/٣): (استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلاً في السفر)، وانظر: المقنع (١٩٩)، والفقه الرضوي (٢١٣).

(٦) المختلف (٣٧٦/٣) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠١).

(٧) قال في المختلف (٥٤٥/٣): (مسألة: لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم أداء وقضاء، ووجبت الكفارة إجماعاً .. وابنا بابويه والسيد المرتضى .. مدّ واحد). والظاهر أنه استفاده من قوله: (إذا لم يتهيأ للشيخ ..)، وانظر المقنع (١٩٤)؛ فانه يؤيد ما ذكرته.

(٨) التنقيح الرائع (٣٩٦/١): (علي بن بابويه فإن ظاهر كلامه سقوطه عن الحامل).

العطش أو الجوع، أو تخاف المرأة أن يضر بولدها[١]، فعليهم جميعاً الإفطار، وتصدق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، وليس عليه القضاء[٢].

باب قضاء شهر رمضان

* من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فإن شاء عتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا[٣].

* وإن أردت قضاء شهر رمضان، فأنت بالخيار، إن شئت قضيت متتابعاً، وإن شئت قضيت متفرقاً[٤].

* وإذا قضيت شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإذا أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة[٥] مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان[٦]، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين - لكل مسكين مدّ من الطعام - فإن لم يقدر صام يوماً بدل يوم، و(صام)[٧] ثلاثة أيام

---

(١) الدروس (٢٩١/١): (وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف على ولدها).

(٢) (وإذا لم يتهيأ .. عليه القضاء) المختلف (٥٤٨/٣) عن الرسالة، ونقل مفاده عن الرسالة المهذب البارع (٨٩/٢)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١١).

(٣) المختلف (٤٣٨/٣): (المشهور أن كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً مخيّراً في ذلك، ذهب إليه الشيخان .. وابنا بابويه)، ومفاده في المهذب البارع (٣٦/٢)، وكشف الرموز(٢٨٦/١) عنهما، وانظر: المقنع (١٩٢)، والفقه الرضوي (٢٠٧، ٢١٢).

(٤) المختلف (٥٥١/٣): (قال علي بن بابويه: أنت بالخيار إن شئت قضيت متتابعاً وإن شئت قضيت متفرقاً)، وما في المتن مستفاد من المقنع (٢٠٠)، والفقه الرضوي (٢١١).

(٥) (وإذا قضيت شهر .. الكفارة) كنز الفوائد (٢٢٧/١) عن علي بن بابويه.

(٦) (وإذا قضيت شهر.. رمضان) السرائر (٤١٠/١) والمختلف (٥٦٠/٣) عن الرسالة.

(٧) (صيام) في المختلف (٥٥٥/٣: ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن عن المختلف (٤١٨/٣: ط. مركز الأبحاث)، والمقنع (٢٠٠).

كفارة لما فعل[١].

* وإذا مرض الرجل، وفاته صوم شهر رمضان (كله)[٢]، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه.

ويتصدق عن الأول لكل يوم بمُد من الطعام وليس عليه القضاء[٣] إلا أن يكون قد[٤] صحّ فيما بين الرمضانين[٥]، فإن كان كذلك ولم يصم[٦]، فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمُدّ من طعام، ويصوم الثاني.

فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهرا رمضان[٧] - حتى يدخل الثالث- من مرض، فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمُد من طعام، ويقضي الثاني[٨].

* من مات وعليه صوم شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضي عنه، فإن كان للميت وليّان، فعلى أكبرهما من الرجال. فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء[٩].

---

(١) (عليه مثل ما على من أفطر .. لما فعل) المختلف (٥٥٥/٣) عن علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع، وما في المتن مقطع واحد فصّل بينهما العلامة في المختلف، ويدل عليه وحدة الموضوع وما في المقنع (٢٠٠)، والفقه الرضوي (٢١٣).

(٢) (كله) لا توجد في (ط. جماعة المدرسين) من المختلف (٢٨٧/٣)، وتوجد في (ط. مركز الأبحاث منه: ٢٨٧/٣).

(٣) حكى عن الرسالة سقوط القضاء في المورد كل من: المختلف (٥١٧/٣)، والمهذب البارع (٦٨/٢)، والتنقيح الرائع (٣٨٠/١).

(٤) (قد) ليس في (ط. جماعة المدرسين) من المختلف، وتوجد في (ط. مركز الأبحاث).

(٥) (بين شهري رمضان) عن السرائر.

(٦) (ولم يصح) في السرائر عن الرسالة ، وما في المتن عن المختلف بطبعتيه.

(٧) (شهر رمضان) في المختلف (ط. جماعة المدرسين).

(٨) (وإذا مرض الرجل .. ويقضي الثاني) نقله في السرائر عن الرسالة (٣٩٥/١)، وكذا المختلف (٥٠٢/٣) باختلاف أشرنا إليه، وانظر الفقه الرضوي (٢١١).

(٩) (من مات .. من النساء) المختلف (٥٣٢/٣) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في كشف الرموز (٣٠٣/١) عن ابني بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٢).

* لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه لمرض، فإن برئ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه[١].

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار

* يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس[٢].

باب الوقت الذي يؤخذ الصبي به بالصوم

* اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين - على قدر ما يطيقه - فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر.

وإذا صام ثلاثة أيام ولاءً أخذ بصوم الشهر كله[٣] [٤].

---

(١) المختلف (٥٢٧/٣) عن ابني بابويه، وانظر: المقنع (٢٠١)، والفقيه(١٥٣/٢)، والفقه الرضوي (٢١١).

(٢) الفقيه (١٢٩/٢)، والمختلف (٥٠٢/٣) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٦)، وقال المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان (٥١٠/٢): وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه: (قال محمد بن الحسن: ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا معتبر به، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص. وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا ما كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب (لعنهم الله) وأشار بقوله (وهذا) إلى اعتبار رؤية النجوم، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهمٌ ظاهر؛ لاستفاضة أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية، وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط القرص، والمنسوب إلى أصحاب أبي الخطاب في عدّة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنهم كانوا يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم، وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعيد، وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد).

(٣) (يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين .. الشهر كله) المختلف (٤٨٦/٣) عن ابني بابويه، والإضافة من المقنع (١٩٥) لحاجة السياق إلى ذلك.

(٤) ورد مثله في الفقه الرضوي (٢١١) إلا في الذيل، وهو: (وإذا صام ثلاثة أيام ولاءً فلا يأخذه بصيام الشهر كله) فإذا ثبت هذا الذيل يكون من موارد المخالفة مع الرسالة.

باب من يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في السفر

* والذي يلزمه التمام في الصلاة والصوم في السفر(...)[١] والمكاري والكري والاشتقان[٢] [٣] (بالشين المعجمة، والتاء المنقطة، من فوقها بنقطتين والقاف والنون، هكذا سماعنا على من لقيناه، وسمعنا عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه)[٤].

* لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل[٥]، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكة، وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد، وقد روي في مسجد البصرة[٦].

---

(١) قول العلامة (وأضاف الشيخ علي بن بابويه) يدل على عدم انحصار الموارد بالأنواع الثلاثة؛ لذا تركنا نقاطاً للدلالة على وجود موارد أُخر.

(٢) السرائر (٣٢٦/١): (وقال ابن بابويه في رسالته والمكاري والكري) وفسّرها ابن إدريس بكونهما بمعنى واحد، وقد اعترض عليه غير واحد منهم صاحب الجواهر (٢٦٩/١٤)، وورود كلا العنوانين معاً في الروايات يؤيد صاحب الجواهر.

(٣) المختلف (١٠٥/٣): (أضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري)، وقال العلامة بعده وأما الكري فهو المكاري.

أقول: لأنه بنى على الترادف بين الكري والمكاري نقل عن الرسالة باختصار فقال: (الاشتقان والكري) ولم ينقل كما نقل ابن إدريس (المكاري والكري والاشتقان)، وانظر الفقه الرضوي (٢٠٨).

(٤) السرائر (٣٣٧/١): (وقال ابن بابويه أيضاً في رسالته: ولا يجوز التقصير للاشتقان بالشين المعجمة، والتاء المنقطة من فوق نقطتين، والقاف، والنون، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه).

وقوله: (بالشين المعجمة .. ما معناه) يحتمل أن يكون من كلام ابن ادريس؛ إذ أن من دأبه ضبط الكلمات، كما يحتمل أن يكون من كلام علي بن بابويه؛ إذ أن الصدوق قال في المقنع (١٩٧) والأمالي (٧٤٣) والخصال (٢٥٢) والفقيه (٤٣٩/١): (الأشتقان وهو البريد) فمن البعيد جداً عدم اطلاع ابن ادريس ولا الرواة الذين حدَّثوه على معنى الأشتقان وكتب الصدوق بين أيديهم.

(٥) (والعلّة .. عدل) المختلف (٥٨٠/٣)، وكنز الفوائد (٢٤٦/١)، عن علي بن بابويه.

(٦) (لا يجوز الاعتكاف .. مسجد البصرة) المختلف (٥٧٦/٣) عن علي بن بابويه، وانظر السرائر (٤٢١/١) و كشف الرموز (٣١٧/١)، وإيضاح الفوائد (٢٥٥/١)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٣) ولكنه في (١٩٠) ذكر ما يخالفه.

باب الفطرة

* صدقة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب[١].

* وأفضل ذلك التمر[٢].

* ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين[٣].

* إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده[٤].

* لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[٥].

---

(١) المختلف (٢٨١/٣) عن الرسالة، ومفاده في البيان (٣٣٤) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٠).

(٢) المختلف (٢٨٥/٣): (قال ابنا بابويه والشيخان وابن أبي عقيل إن أفضل ما يخرج التمر)، وانظر المقنع (٢١١).

(٣) المختلف(١٨٠/٣: ط. مركز الابحاث): (قال ابنا بابويه: لا يجوز أن تعطي ما يلزم الواحد لاثنين)، ونقل مفاده في البيان(٣٣٤) عنهما، ولكن في المختلف (٣١٠/٣: ط. جماعة المدرسين) نقل ذلك عن (ابن بابويه)، فلاحظ، وانظر الفقه الرضوي (٢١٠).

(٤) المختلف (٢٩٥/٣)، ونقل مفاده في البيان (٣٣٣) عن ظاهر ابني بابويه، وورد نحوه في الرضوي (٢١٠).

(٥) الفقيه (١٨٢/٢) عن الرسالة، ونقل في المختلف مقاطع منه، انظر: (٢٩٥/٣ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٣)، وكذا كنز الفوائد (١٩٥/١)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٠-٢١١)، وقال الشهيد في البيان (٣٣٣): (وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم إن تعمّد)، أي: إذا تعمد تأخيرها بعد الزوال، ولكن الموجود في المقنعة (٢٤٩) هكذا: (ومن أخرّها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع)، وهذا موافق لما في الرسالة فلاحظ.

باب الزكاة

باب زكاة الابل

* فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض[١] أو ابن لبون ذكر[٢]، وإن لم يكن عنده- ابن لبون - وكان عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده، وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة[٣].

* فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة – وسميَّت حقة لأنها استحقَّت أن يركب ظهرها- إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين فإن زادت واحدة ففيها ثني[٤] [٥].

باب زكاة الغنم

* ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة[٦].

* ثمَّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمَّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمَّ ثلاث مائة وواحدة فأربع، ثمَّ أربعمائة ففي كلِّ مائةٍ شاة[٧].

---

(١) (فإذا بلغت خمساً .. مخاض) نقله في المعتبر (٤٩٨/٢) عن الخمسة وأتباعهم.

(٢) (إذا بلغت خمساً .. ذكر) نقله في المختلف (١٦٨/٣) عن المشهور وابني بابويه وغيرهم.

(٣) المختلف (١٧٥/٣)، والبيان للشهيد (٢٨٨): (وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت مخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المتصدق أو يدفعها) عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (١٩٨).

(٤) نقله في المختلف (١٧٤/٣) عن الرسالة، وانظر البيان للشهيد (٢٨٧)، والدروس (٢٣٤/١).

(٥) (فإذا زادت واحدة ففيها ثني) نقله في الدروس (١/ ٢٣٤)، والبيان (٢٨٧).

(٦) نقله في المختلف (١٨١/٣) عن ابني بابويه، والبيان للشهيد (٢٩٢) ووصفه بالقول النادر، وورد مثله في الرضوي (١٩٦).

(٧) نقله في الدروس (٢٣٤/١) عن ابني بابويه، ولكن ما نُقل في المختلف (١٧٩/٣) وكشف الرموز (٢٤٠/١) والمهذب البارع (٥١١/١) وغاية المراد (٢٤١/١) يختلف عمّا ذكره الشهيد في خصوص النصاب الرابع - ثمَّ ثلاثمائة وواحدة فأربع- وما بعده فلاحظ، وانظر الفقه الرضوي (١٩٦).

زكاة البقر

* في ثلاثين تبيع[١] حولي[٢].

باب زكاة الذهب

* ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال[٣].

باب زكاة السبائك

* وليس في السبائك شيء إلا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فررت بها فعليك زكاتها[٤].

باب زكاة مال اليتيم

* وليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن يُتّجر به، فإن اتجر به ففيه زكاة، والربح لليتيم[٥].

---

(١) التبيع (النهاية: ١/ ١٧٩): ولد البقر أول سنة.

(٢) نقله في المختلف (١٧٨/٣) وقال بعده: (ولم يذكر التبيعة)، وكذا في ملاذ الأخيار (٦/ ٥٦)، وفي المختلف (٣/ ٥٢) طبعة مركز الأبحاث: قال (ولم يذكرا التبيعة)، ومقصوده ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٩٦).

(٣) نقله في السرائر (٤٤١/١) عن الرسالة، والتذكرة (١١٩/٥)، ومنتهى المطلب (١٥٨/٨)، والمختلف (٣/ ٥٧) طبعة مركز الأبحاث، بينما في المختلف (٣/ ١٨٣) طبعة جماعة المدرسين سقطت منه كلمة (أربعين)، وانظر أيضاً كشف الرموز (٢٤٤/١)، والبيان للشهيد (٣٠١)، ورواه في الفقه الرضوي (١٩٧) وظاهره الافتاء به.

(٤) نقله في المختلف (١٥٧/٣) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده عنه في كشف الرموز (٢٤٥/١)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٩٩)، والملاحَظ أن الصدوق في المقنع (١٦٣) والفقيه (٢/ ١٥) أفتى بنفس ما أفتى به والده في الرسالة، ولكنه مع ذلك نقل في الفقيه (٣٣/٢: ح: ١٦٢٤) صحيحة عمر بن يزيد الدالّة على عدم وجوب الزكاة في مفروض المسألة، ولعل هذا اشتباه من الصدوق رحمه الله.

(٥) نقله في المختلف (١٥٢/٣) عن علي بن بابويه، وفي كشف الرموز (٢٣٣/١) عن ظاهر ابني بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٩٨) وفي (٣٣٢) روى نحوه وظاهره الافتاء به.

باب تقديم الزكاة وتأخيرها

* ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها[١] لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة، وإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئا تفرّج بها عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا حلّت عليك الزكاة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض[٢].

باب من يُعطى من الزكاة ومن لا يُعطى

* ولا تعطِ من أهل الولاية: الأبوين، والولد، ولا الزوج[٣] والزوجة[٤].

* وإياك أن تُعطي زكاتك لغير أهل الولاية[٥].

باب العتق من الزكاة

* لابأس أن تشتري مملوكا مؤمنا من زكاة مالك فتعتقه، فإن استفاد المعتق مالاً ومات، فماله لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم[٦].

---

(١) كشف الرموز (٢٥٠/١): (وذهب ابنا بابويه إلى عدم جواز تأخير دفع الزكاة).

(٢) المختلف (٢٣٨/٣): (ومنع ابنا بابويه من تقديم الزكاة - كل المنع- إلا على وجه القرض)، وانظر: كشف الرموز (١/ ٢٥٢)، وكنز الفوائد (١/ ١٨٥)، وايضاح الفوائد (١/ ٢٠٠)، والمقنع (١٦٤)، والفقه الرضوي(١٩٧).

(٣) لم يذكر في الفقه الرضوي (١٩٨): (الزوج)، فتكون هذه إحدى موارد المخالفة تضاف إلى عشرات الموارد التي ذكرناها في الدراسة عن الرسالة.

(٤) نقله في المختلف (٢٤٩/٣) عن الرسالة.

(٥) نقله في المختلف (٢٠٨/٣) عن علي بن بابويه، وانظر: منتهى المطلب (٣٦٤/٨)، وكشف الرموز (٢٥٧/١)، وكنز الفوائد (١/ ١٨٤).

(٦) المختلف (٢٥٢/٣): (إذا مات المملوك المشترى من الزكاة وخلّف مالاً ولا وارث له، قال ابنا بابويه: يكون ميراثه لأرباب الزكاة)، وانظر: المهذب البارع (٥٣٧/١)، وايضاح الفوائد (٢٠٧/١)، والتنقيح الرائع (٣٢٦/١)، وكنز الفوائد (١٩٢/١)، وانظر: المقنع (١٦٦)، والفقه الرضوي (١٩٩) والظاهر أن فيه سقط.

باب زكاة المال إذا كان في تجارة

* إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته[١].

باب الزكاة في القرض

* ولا زكاة على المقرض مطلقاً، أما المستقرض فإن ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه وإلا فلا[٢].

* إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمه دونك[٣].

باب أقل ما يُعطى الفقير هو ما يجب في النصاب الأول

* ولا يجزئ في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار[٤].

باب الحج

* وليس لأهل مكة وحاضريها إلا القران والإفراد، وليس لهم التمتع إلى الحج؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾، ثم قال: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [٥].

---

(١) قال في المختلف (١٩٢/٣): (ومنهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس المال وبالربح.. وقال ابنا بابويه ﷺ عليه الزكاة)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (١٨٤/١)، والدروس (٢٣٨/١)، والبيان (٢٨٣)، وانظر: المقنع (١٦٨)، والفقه الرضوي (١٩٨).

(٢) نقله في المختلف (١٦٣/٣) عن الرسالة.

(٣) نقله في المختلف (١٦٤/٣)، وكنز الفوائد (١٦٩/١)، عن علي بن بابويه، وأشار إليه في البيان (٢٨٣)، وانظر الفقه الرضوي (١٩٨).

(٤) الفقيه (١٠/٢) عن الرسالة، والمعتبر (٥٩٠/٢)، وتحرير الأحكام (٤١٦/١)، والتذكرة (٣٣٩/٥)، ومنتهى المطلب (٤٠٧/٨)، والمختلف (٢٢٦/٣-٢٢٧)، جميعاً عن ابني بابويه، وغيرهم كثير، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٩٧).

(٥) البقرة: ١٩٦.

وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً[١][٢]، ومن كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله غيره[٣].

* وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل، وإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى، فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق[٤].

* ثم تلبي سراً بالتلبيات الأربع - وهي المفترضات[٥]- تقول: لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك[٦].

---

(١) المختلف (٢٥/٤): (التمتع فرض من ليس من أهل مكة وحاضريها، وهو ممن لا يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا قال ابنا بابويه).

(٢) كشف الرموز (٣٣٧/١): (صرّح بذلك الفقيه محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه، قال: وحدّ حاضري المسجد الحرام - أهل مكة وحواليها - على ثمانية وأربعين ميلاً، وكذا أبوه علي ابن بابويه في رسالته).

(٣) المختلف (٢٩/٤): (وقال ابنا بابويه: لا يجوز لهم التمتع) ويقصد حاضري المسجد الحرام، ونقل مفاده المهذب البارع (١٥١/٢) عن الصدوقين، وما في المتن من المقنع (٢١٥)، وورد نحوه في الهداية (٢١٥)، والفقه الرضوي (٢١٥).

(٤) ما في المتن مستفاد من الفقيه (٣٠٤/٢)، وانظر المقنع (٢١٧)، والهداية (٢١٨)، والفقه الرضوي (٢١٦)، وفي المختلف (٤٠/٤): (المشهور أن الإحرام من ذات عرق مختاراً سائغ، لكن الأفضل المسلخ وأدون منه غمرة، وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بأنه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلا للعليل أو لتقية). وقال في الدروس (٣٤٠/١): (وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أن التأخير إلى ذات عرق للتقية أو المرض).

(٥) المختلف (٥٤/٤): (قال ابنا بابويه ثم يلبي سراً بالتلبية الأربعة المفروضة)، وقال في المهذب البارع: (١٦٦/٢) (إنها خمس وهو قول الصدوقين والقديمين والمفيد)، والملاحظ أن التلبيات في الفقه الرضوي (٢١٦) أربع، فتكون هذه من موارد المخالفة بينه وبين الرسالة.

(٦) المختلف (٥٤/٤): (قال المفيد: لبيك اللّهم لبيك .. لا شريك لك لبّيك. وكذا قال علي ابن بابويه في رسالته)، وانظر: الهداية (٢٢٠)، والفقه الرضوي (٢١٦).

باب دخول مكة

* فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّها عقبة المدنيين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهو عقبة ذي طوى[١].

باب محرمات الإحرام

* اتقِ في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال، والجدال قول الرجل (لا والله وبلى والله).

فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة.

والفسوق الكذب فاستغفر الله منه، والرفث الجماع، فإذا جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك، ثم تجتمعان، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أول لم يفرق بينكما.

وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء.

فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل[٢].

* وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل[٣].

---

(١) (وحدّها عقبة .. ذي طوى) نقله في المختلف (٦٠/٤) عن علي بن بابويه وولده في المقنع، وما قبله من المقنع (٢٥٤)، وانظر الهداية (٢٢٣)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٨).

(٢) (اتق في إحرامك .. من قابل) الفقيه (٣٣٠/٢) عن رسالة والده، ونقل مقاطع في المختلف (٨٤/٤ و١٤٩ و١٥٠)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٧).

(٣) المختلف (١٤٦/٤): (من جامع امرأة في الفرج عامداً قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه، وكان عليه بدنة والحج من قابل. وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره

* وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً[١].

* فإن صاد بقرة أو حمار وحش فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام[٢].

* وفي الثعلب والأرنب دم شاة[٣].

* فإن صاد ظبياً فعليه شاة، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين - لكل مسكين مدّ- وإن لم يستطع صام ثلاثة أيام[٤].

* وإن رميت ظبياً فأدميته أو كسرت يده أو رجله أو كسرت قرنه[٥]، ثم رأيته بعد ذلك صحيحاً تصدقت بشيء[٦].

الفقيه). وما في المتن رواية الفقيه: (٣٣٠/٢) (حديث: ٢٥٨٨) عن الصادق بناءً على أن الرسالة هي روايات بصياغة فقهية، ولأن العلامة قال ورواه في الفقيه، وانظر: المقنع (٢٤٤)، والفقه الرضوي (٢١٧).

(١) المختلف (٨٨/٤)، ونقل مفاده المهذب البارع (٢٣٥/٢)، وكذا كنز الفوائد (٣٠٥/١)، جميعاً عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٨).

(٢) المختلف (٩٦/٤) عن علي بن بابويه، و(٩٧) نقل عنه حكم كفارة صيد حمار الوحش، وورد نحوه في الرضوي (٢٢٧) و (٢٧٢).

(٣) المختلف (١٠٠/٤): (الثعلب والأرنب وأوجب علي بن بابويه فيهما شاة شاة)، وكذا كنز الفوائد (٣٠٨/١) عن علي بن بابويه، وانظر: المقنع (٢٤٧)، والفقه الرضوي (٢٢٨).

(٤) المختلف (٩٩/٤): (وقال المفيد فإن صاد ظبياً .. ثلاثة أيام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق في المقنع .. وشيخنا علي بن بابويه، وكرر هنا قدر الإطعام وهو مدّ لكل مسكين)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٢) إلا في إجزاء المد.

(٥) المختلف (١٤١/٤): (وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو كسر قرنه)، وكذا المهذب البارع (٢٥٠/٢) عن علي بن بابويه، ولكن في غاية المرام (٤٨٢/١) قال: (وأوجب علي ابن بابويه في القرنين الصدقة بشيء، وكذا في العينين)، ولم أعثر على من نسب حكم العينين لعلي بن بابويه غيره، وانظر الفقه الرضوي (٢٢٧).

(٦) المختلف (١٣٨/٤): (إذا رمى الصيد فأدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحاً كان عليه ربع الفداء .. وقال علي بن بابويه: يتصدق بشيء).

والظاهر أن عبارة علي بن بابويه (إن رميت ظبياً) كما في المتن، انظر الفقه الرضوي (٢٢٧)، والمقنع (٢٤٧).

* وإن قتل المحرم نعامة فعليه جزور[١]، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من طعام[٢].

* فإن أكلت بيضها - يعني النعامة - فعليك دم شاة، وكذلك إن وطئتها، [فإن وطئتها][٣]، وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحولة من الإبل على الإناث بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى[٤].

* وإن كان الصيد يعقوباً أو حجلة أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة، واليعقوب الذكر من القبج والحجلة الانثى[٥].

* وفي بيض القطاة إذا أصابه قيمته، فإن وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكر من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله[٦].

---

(١) السرائر (٥٥٨/١)، ومنتهى المطلب (ط. ق: ٨٢٦/٢): (وذهب علي بن بابويه إلى أن في الطائر جميعه دم شاة، ما عدا النعامة فإن فيها جزوراً).

(٢) المختلف (٢٣٢/٨): (المشهور في كفارة قتل النعامة إذا لم يجد البدنة إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وقال ابن أبي عقيل: لكل مسكين مدّ من طعام وكذا قال علي بن بابويه)، ولا يخفى أن العلامة بصدد بيان بدلية كفارة قتل النعامة وهي الإطعام، وليس بصدد بيان ما هي كفارة الصيد فلاحظ، وانظر أيضاً المختلف (٩٢/٤)، والمقنع (٢٤٨)، وفي الفقه الرضوي (٢٢٧) قال: (فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة)، فيكون هذا أيضاً من موارد المخالفة مع الرسالة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من طبعة جماعة المدرسين من المختلف (١١١/٤)، ولكنه موجود في الطبعة نفسها (٢٣٢/٨)، وكذلك في طبعته الأخرى موجودٌ في الموردين.

(٤) المختلف (٢٣٢/٨)، و(١١١/٤-١١٢) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده نزهة الناظر (٦٠) عن الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٧).

(٥) المختلف (١٠٣/٤) عن علي بن بابويه، وقال في السرائر (٥٥٨/١): (ذهب علي بن بابويه في رسالته إلى أن في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فإن فيها جزوراً)، ونقل حكم الطير في الدروس (٣٥٧/١) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٨) وظاهره حصول سقط فيه مع تقطيع العبارة، وتعرّض لحكم الطائر مرة أخرى في (٢٧٢).

(٦) المختلف (١١٥/٤) عن علي بن بابويه، ونقل السرائر (٥٥٨/١) مفاده عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٨).

* من نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة، فإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة[١].

* وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، والتمرة خير من جرادة. فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة.

وإن أكلت منه فعليك دم شاة[٢].

* ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً أو ما أشبهه كان عليه جدي[٣].

* وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف من طعام[٤].

* وكل شيء أتيته في الحرم بجهالة، وأنت محل أو محرم أو أتيته في الحل وأنت محرم، فليس عليك شيء، إلا الصيد فإن عليك فداءه، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه[٥].

باب بيان محل موضع النحر أو الذبح

* وكل ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر[٦] وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق، فتنحره بمنى إذا وجب عليك في متعة.

---

(١) التهذيب (٣٥١/٥): (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٩).

(٢) المختلف (١٠٥/٤) عن الرسالة، واعترض العلامة على نقل ابن إدريس في السرائر عن الرسالة في المورد، حيث قال ابن إدريس (السرائر: ٥٨٨/١): (وإنْ أكلت جرادةً فعليك دمُ شاة)، وقد ورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٨) إلا في حكم أكل جرادة واحدة. فالفقه الرضوي صريح في ذلك والرسالة ليست ظاهرة فيه.

(٣) ورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٨). وفي المختلف (١٠١/٤) عن علي بن بابويه.

(٤) المختلف (١٠٧/٤): (وقال ابن حمزة: لو قتل زنبوراً تصدق بكف من طعام، وهو قول علي بن بابويه)، وانظر: الفقه الرضوي (٢٢٨)، فقد ورد مثله.

(٥) المختلف (١٢٢/٤-١٢٣) عن علي بن بابويه، ومفاده عن المهذب البارع (٢٤٧/٢) عن علي بن بابويه أيضاً، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٧).

(٦) (موضع النحر) ليست في المختلف (١٨٠/٤).

وما أتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى[١].

وإن كان عليك دم واجب وقلدته أو أحللته أو أشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى[٢].

باب الطواف

* وإن لم تدرِ ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحد[٣].

* فإن سهوت وطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط، فزد عليها ستة أشواط، وصلِّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف، ثمَّ اسعَ بين الصفا والمروة، ثمَّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف[٤].

واعلم أن الفريضة هي الطواف الثاني[٥]، والركعتين الأوليين لطواف الفريضة، والركعتين الأخيرتين والطواف الأول تطوع[٦].

* لا يجوز أن يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة.

---

(١) (وكل ما أتيته من الصيد .. إلا بمنى) المختلف (١٧٩/٤- ١٨٠) عن علي بن بابويه.

(٢) (وكل ما أتيته من الصيد .. يوم النحر بمنى) المختلف (٢٨٦/٤) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢١-٢٢٢).

(٣) المختلف (١٨٧/٤): (وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر يستيقن أنه طاف سبعاً، وبالثاني -أي قول المفيد- قال الشيخ علي بن بابويه وأبو الصلاح وهو قول ابن الجنيد)، وقال في الدروس (٣٩٥/١): (فلو شك في النقيصة بطل مطلقاً، وقال علي بن بابويه وجماعة بنى على الأقل)، وانظر الفقه الرضوي (٢٢١).

(٤) المختلف (١٩٠/٤): (لو زاد على السبع شوطاً ناسياً قال الشيخ: أضاف إليها ستة أشواط أخر، وصلى معها أربع ركعات، يصلي اثنين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي إلى الصفا ويسعى فإذا فرغ عاد فصلى ركعتين أخراوين، وبه قال علي بن بابويه..)، وانظر الفقه الرضوي (٢٢٠).

(٥) الدروس (٤٠٧/١): (أنه يكمل أسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه).

(٦) (واعلم أن .. تطوع) المختلف (١٩١/٤) عن علي بن بابويه.

ولا بأس أن تصلّي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام[١] [٢].

* وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة، وجاوزت النصف فلتُعلِّم على الموضع الذي بلغت، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علَّمته، وإنْ هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[٣].

* ومتى لم يطف الرجل طواف النساء، لم يحل له النساء، حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء[٤]، إلا أن يكونا (قد)[٥] طافا طواف الوداع فهو طواف النساء[٦].

باب وقت الإحرام للحج

* وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب إحرامك، وائت المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار.

وصلِّ عند المقام الظهرَ والعصرَ، واعقد إحرامك للحج في دبر العصر وإن

---

(١) (لا يجوز أن يصلي .. المسجد الحرام) المختلف (٢٠١/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٢-٢٢٣).

(٢) نقل في الدروس (٣٩٦/١) حكم ركعتي طواف النساء عن ابني بابويه.

(٣) المختلف (٢٠٨/٤) (قال الشيخان: إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعته، وانصرفت، فإن كان ما طافت أكثر من النصف بنت عليه إذا طهرت، وإن كان أقل استأنفت، وهو المشهور، واختاره علي بن بابويه، ولابنه قولان: هذا أحدهما، ذكره في المقنع)، وانظر المقنع (٢٦٤)، وانظر أيضاً المختلف (٣٣٨/٤)، وورد حكم طرو الحيض على المرأة في الطواف في الفقه الرضوي (٢٣٠).

(٤) نقل مفاده كنز الفوائد (٢٩٢/١) عن علي بن بابويه.

(٥) (قد) ليس في المختلف (٢٠٢/٤)، ولكنها موجودة في (٣٠١).

(٦) (ومتى لم يطف .. طواف النساء) نقله في المختلف (٢٠٢/٤ و٣٠١) عن الرسالة باختلاف أشرنا إليه، ونقل مفاده في الدروس (٤٠٤/١) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي إلا في إجزاء طواف الوداع عن طواف النساء.

شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً[١].

باب التلبية

* فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية[٢].

* من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية إنْ شاء في الحرم وإنْ شاء في الكعبة[٣].

* فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية[٤].

باب المحصور والمصدود

* وإذا قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر، بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه[٥].

فإذا بلغ الهدي محلّه قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلا النساء[٦].

* وإذا صدّ رجل عن الحج، وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء، لأنه مصدود وليس كالمحصور[٧].

---

(١) (وإذا كان يوم .. مفرداً) المختلف (٢٢٣/٤) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الرضوي (٢٢٣).

(٢) الدروس (٣٤٨/١): (وأوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج)، وانظر المقنع (٢٦٩)، والهداية (٢٣٦).

(٣) كشف الرموز (٣٥٢/١): (وقال ابنا بابويه: هو مخير يقطع أي موضع أراد، كعبة كان أو حرماً)، وبيّن أن ذلك جمعاً بين رواية محمد بن عذافر ورواية عمر بن يزيد.

(٤) المختلف (٢٢٧/٤) عن علي بن بابويه.

(٥) (وإذا قرن الرجل .. الهدي محله) السرائر (٦٣٩/١) عن الرسالة، والمختلف (٣٤٧/٤) عن علي ابن بابويه، ومفاده في التحرير (٨١/٢)، والدروس (٤٧٧/١)، عن ابني بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٩) إلا أنه قال (بعث هديا مع هدي أصحابه).

وما نقله في الحدائق (٢١/١٦) عن الفقه الرضوي لا يوافق المطبوع، ولاحظ البحار (٣٢٨/٩٦).

(٦) (فإذا بلغ الهدي .. إلا النساء) المختلف (٣٤٣/٤) عن ابني بابويه ويدل عليه أيضاً ما نقله في (٣٥٠/٤): (ولا بأس بمواقعة النساء لأنه مصدود وليس كالمحصور).

(٧) المختلف (٣٥٠/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الرضوي (٢٢٩).

* ولو أنَّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، فلم يطلق عنه إلى يوم النحر، فإنَّ عليه أنْ يلحق الناس بجمع[١]، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه.

وإنْ خلّى عنه يوم النحر - بعد الزوال - فهو مصدود عن الحج، وإنْ كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، ويسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة[٢]، وإن كان دخل مكة مفرداً بالحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه، بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق بأهله[٣].

باب الإفاضة من المشعر وعرفات

* وإياك أنْ تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة[٤].

* وإذا أتيت المزدلفة وهي جمع - إنما سميت مزدلفة جمعاً؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين- فصلِّ بها المغرب والعشاء الآخر بأذان واحد وإقامتين[٥].

---

(١) قوله (يلحق الناس بجمع) يناسب أن إطلاق سراحه ليلة النحر - كما في الفقه الرضوي (٢٢٩)- وليس يوم النحر؛ ولذا رواية الفضل بن يونس خالية من لفظة الناس، فإنه قال: (تلحق بجمع).

(٢) قال في الدروس (٤٢٧/١): (وأوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرةَ ودم شاة ولم يذكرا أيضا طواف النساء).

(٣) (ولو أن رجلاً حبسه .. ويلحق بأهله) المختلف (٣٥٦/٤) عن علي بن بابويه، ونقل صدره وذيله كنز الفوائد (٢٩٨/١) عن علي بن بابويه.

(٤) المختلف (٢٤٧/٤) و(٢٣٢/٨) عن علي بن بابويه، ونقل حكم الإفاضة من عرفات (٢٤٥/٤) عن ابني بابويه، ولكنه في (٢٤٣/٤) نسب إلى ابني بابويه أنه (لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً لم يبطل حجه ووجب عليه شاة) فلاحظ، وانظر الدروس (٤١٩/١ و٤٢٣)، والفقيه (٥٤٦/٢)، وانظر الفقه الرضوي (٢٢٤).

(٥) (إنما سميت مزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)، علل الشرائع (١٢٢/٢) عن الرسالة، وما قبله وما بعده زيادة – منّا- اقتضاها السياق، ويدل عليه ما في المقنع (٢٧١)، والفقه الرضوي (٢٢٣).

باب التحلل في الحج ومواضعه

* واعلم أنَّك إذا رميت جمرة العقبة حلَّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب[١].

فإذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شيء إلا النساء.

فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كل شيء إلا الصيد؛ فإنَّه حرام على المحل في الحرم[٢].

* وإنْ تمتع رجل بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه، وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وعليه دم[٣].

مستحبات الزيارة والطواف

* وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء، وإنْ نقض الوضوء أعدت الغسل.

وكذلك إذا خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت، وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت بالبيت طواف الزيارة - وهو طواف الحج سبعة أشواط-، وصلّيت عند المقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثمَّ تطوف بالبيت أسبوعاً وهو طواف النساء[٤].

---

(١) الدروس (٤٥٥/١): (وقال علي بن بابويه وابنه: يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء).

(٢) (واعلم أنك إذا رميت .. في الحرم)، المختلف (٢٩٨/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٦).

(٣) المختلف (٦٤/٤): (لو أخل بالتقصير ناسياً وأدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام، وتمت عمرته إجماعاً، وصح إحرامه وهل يجب عليه دم؟ قال الشيخ وعلي بن بابويه: نعم)، وانظر كنز الفوائد (٢٨٦/١)، والمقنع (٢٦١).

(٤) (وتغسل لزيارة البيت .. طواف النساء) الفقه الرضوي (٢٢٦)، ويدل عليه قول العلامة في المختلف (٣٠٤/٤): (يستحب لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل، ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل

وقت فوات المتعة

* في الحائض إذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد أدركت متعتها، وإن طهرت - بعد الزوال - يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة[١].

باب الهدي

* إذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي، فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك، فإن مضت ذو الحجة ولم يشترِ، أخّرهُ إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت[٢].

* يا بني – اعلم - أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني - وهو الذي تمَّ له خمس سنين - ودخل في السادسة.

ويجزي من المعز والبقر الثني - وهو الذي تم له سنة - ودخل في الثانية.

ويجزي الضأن الجذع لسنة.

وتجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت[٣].

وروي أن البقرة لا تجزي إلا عن واحد[٤].

الليل لليلته ما لم ينم أو ينقض الوضوء، فإن نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحباباً. ذهب إليه الشيخ وعلي بن بابويه).

(١) المختلف (٢١٨/٤) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في الدروس (٣٣٥/١ و٤٠٦) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٣٠).

(٢) (وإذا وجدت الثمن .. قد مضت) الفقيه (٥١٣/٢) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٤-٢٢٥).

(٣) المهذب البارع (١٩٥/٢): (وقال الفقيه تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت)، وكذا الدروس (٤٣٨/١).

(٤) الفقيه (٥٥٠/٢)، والتهذيب (٣٠٧/٥).

وإذا عزت الأضاحي (بمنى)[١] أجزأت شاة عن سبعين[٢] [٣].

* وإذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإنْ فاته صوم هذه الثلاثة أيام تسحّر ليلة الحصبة – وهي ليلة النفر- وأصبح صائماً، وصام يومين من بعد[٤].

باب رمي الجمار

* ومطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى الزوال، وقد روي من أول النهار إلى آخره[٥] [٦].

* تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة، (ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا

(١) ما بين القوسين من المختلف وليس في المقنع.

(٢) (وتجزي البقرة .. عن سبعين)، المختلف (٢٧٩/٤) ، وكشف اللثام (١٢٤/٦)، عن علي بن بابويه.

(٣) (يا بني اعلم .. عن سبعين) المقنع: (٢٧٤) عن الرسالة وما بعده مقاطع لم تتضح أنها للصدوق أم لأبيه*.

(٤) المختلف (٢٧٣/٤): (قال الشيخ في النهاية: فإن فاته صوم الثلاثة أيام قبل العيد فليصم يوم الحصبة - وهو يوم النفر- ويومان بعده، وكذا قال علي بن بابويه)، ونقل مفاده الدروس (٤٤٠/١) عن الصدوقين، وانظر الفقيه (٥٠٨/٢)، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٢٤).

(٥) المختلف (٣١٠/٤) عن علي بن بابويه، وفي (٣١٢) حكى عن ظاهر ابني بابويه المنع من الرمي بعد الزوال، ولكن في الدروس (٤٣١/١) نقله هكذا: (وقال علي بن بابويه يجوز من أول النهار إلى الزوال، وروي رخصة .. إلى آخره)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٦).

(٦) الفقيه (٥٥٣/٢) وفيه (وقد رويت رخصة .. إلى آخره).

* وردت أحكام الهدي في الفقه الرضوي (٢٢٤)، والظاهر حصول سقط فيها، فقد اختلفت المصادر في النقل عنه، فلاحظ: الحدائق (٩٠/١٧)، والبحار (٢٩٠/٩٦)، والمستدرك (٨٧/١٠) فقد ذكر اختلاف النسخ في هذا المورد.

من أعلاها)[١]، وتقول وأنت مستقبل القبلة[٢].

* والجمرة اسم للأرض[٣].

* ولتكن الحصاة منقطة كُحلية[٤].

* فإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع حصيات وإلى الثانية بست وإلى الثالثة بثلاث فارم على الثانية واحدة وأعد الثالثة. ومتى لم يجزِ النصف فأعد الرمي من أوله.

ومتى جزت النصف فابن على ما رميت، وإذا رميت إلى الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوّله[٥].

* وضع الحصى في يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها فإنه مستحب، ومُرْهُ أن يرمي من كفه إلى كفك وارمِ أنت من كفك إلى الجمرة[٦].

---

(١) ما بين القوسين من الدروس (٤٣٢/١) عن علي بن بابويه بعد أن اتفق مع المختلف بما قبل القوس، وأشار الى ما بعده، بقوله: (وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء).

(٢) المختلف (٢٦٨/٤)، والدروس (٤٣٢/١)، عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٥).

(٣) الدروس (٤٢٨/١) عن علي بن بابويه، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٤) المختلف (٢٦٧/٤): (المشهور استحباب المنقطة الكحلية، قاله الشيخان وابنا بابويه)، وانظر المقنع (٢٧٢)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٥).

(٥) (فإن جهلت ورميت .. من أوله)، المختلف (٣١٣/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٦)، وانظر الرسائل العشر لابن فهد (٢٦٩)، والدروس (٤٣٠/١).

(٦) الدروس (٤٣٣/١): (وضع الحصى في يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من بعده إن أمكن حمله إليها فإنه مستحب، نص عليه علي بن بابويه، قال: (ومره أن يرمي من كفه الى كفك وارم أنت من كفك إلى الجمرة)، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٢٥) مع اختلاف عن الرسالة فلاحظ.

باب النكاح

* واعلم - يا بني - :

إن النســاء خلقـن شتى فمنهـن الغنيـمة والغرام

ومنهـن الهلال إذا تـجلى لصاحبه ومنهـن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام[١]

* وإن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم إنَّ عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة[٢].

* ولا يجوز أن يتزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا أثنتين، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً[٣].

---

(١) (واعلم يا بني .. انتقام) أورده الجباعي في مجموعته في الورقة الأخيرة، وورد نحوه مع التفسير لمفرداته في الفقه الرضوي (٢٣٤).

(٢) المختلف (٧٣/٧) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (٢٢/٣) عن ابني بابويه، والمهذب البارع (٢٩٥/٣) عن الصدوقين، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٣٥).

(٣) المختلف (٨٢/٧) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٣٥)، والجدير بالذكر أن فخر المحققين في الإيضاح (٩٩/٣) نسب إلى علي بن بابويه - في المجوسية- جواز نكاحها بملك اليمين لا بالعقد، وتابعه على ذلك في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (٩٩/٣).

وفي هذه النسبة تأمل؛ لأن العلامة بعد نقل قول علي بن بابويه، قال: (وكذا ابنه في المقنع، وزاد قوله وتزويج المجوسية حرام، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها..) وهذا كلام الصدوق في المقنع (٣٠٨) ولو كان لعلي بن بابويه رأي في المسألة لبينه العلامة الحلي، ولعلّ الوهم نشأ من إرجاع الضمير إلى علي بن بابويه في عبارة المختلف، ويؤكد أن علي بن بابويه ليس لديه قول في المسألة أنه لم ينقل أحد – ممن اعتاد نقل أقواله- ذلك عنه فانظر السرائر (٥٤١/٢)، والمهذب البارع (٢٩٧/٣)، والمقتصر من شرح المختصر (٢٣٩)، وغاية المرام في شرح شرائع الأحكام (٦٩/٣) للصيمري، وقال الشهيد في غاية المراد(٧٨/٣): (وعلي بن بابويه ظاهره كراهية التزويج بالفريقين وكذا ابنه الصدوق وزاد التصريح بتحريم المجوسية وجوّز وطأها ملكاً ويعزل).

* وإن تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء[١]، أو عفلاء[٢]، أو برصاء[٣]، أو مجنونة، أو كان بها زمانة ظاهرة، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق[٤].

* وإنْ تزوّجها خصي قد دلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرّق بينهما، ويوجع ظهره كما دلّس[٥] نفسه، وعليه نصف الصداق، ولا عدّة عليها منه[٦].

* وإنْ جامعتها وهي حائض في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار، وإنْ كان في وسطه فنصف دينار، وإنْ كان في آخره فربع دينار[٧].

* وإن ادعت المرأة على زوجها أنّه عنّين، وأنكر الرجل أن يكون كذلك فإن الحكم فيه أن يقعد في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنّين، وإن تشنّج فليس بعنّين[٨].

* وإذا كانت المرأة ثيباً وأدعت أنه لا يجامعها - عنيناً كان أو غير عنين - ويقول الرجل إنه قد جامعها فعليه اليمين، وعليها البيّنة لأنها مدعية[٩].

---

(١) القرناء من النساء (تهذيب اللغة: ٨٨/٩): (التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، أما بغدّة غليظة أو لحمة مرتفقة أو عظم).

(٢) العفل (تهذيب اللغة: ٢٤٣/٢): (شيء مدور يخرج بالفرج والعفل لا يكون في الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد).

(٣) البرص (لسان العرب :٥/٧): (داء معروف .. وهو بياض يقع في الجسد).

(٤) كشف الرموز (١٧٦/٢): (وابن بابويه في الرسالة لم يذكر الجذام والرتق، وزاد الزمانة، وابنه في المقنع لم يذكر الرتق والإفضاء)، وذلك بعد أن عدّ العيوب التي ترد بسببها المرأة، وانظر: المقنع (٣١١)، والفقه الرضوي (٢٣٧).

(٥) (كما لو دلس) في المختلف (ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن من المختلف (٢١٠/٧: ط. مركز الدراسات).

(٦) المختلف (١٩٩/٧) عن علي بن بابويه، وانظر نزهة الناظر(١٠٣).

(٧) المعتبر (٢٢٩/١): (وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطء الحائض روايتان أحوطهما: الوجوب، وهو مذهب الشيخ .. وابنا بابويه)، وانظر المقنع (٣٢٢)، والهداية (٢٦٤)، والفقيه (٩٦/١)، والفقه الرضوي (٢٣٦).

(٨) المختلف (١٩٩/٧): (قال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين)، وكذا السرائر (٦١٥/٢) عن الرسالة، وأشار إليه في إيضاح الفوائد (١٨٠/٣)، وانظر المقنع (٣٢٢)، والفقه الرضوي (٢٣٧).

(٩) المختلف (٢٠٢/٧): (إذا اختلفا في الإصابة وادعاها وأنكرت - وكانت ثيباً- قال الشيخ في النهاية .. وقال علي بن بابويه: عليه اليمين وعليها البيّنة، لأنّها مدعية)، وانظر الفقه الرضوي (٢٣٧).

* فإنْ تزوّجها عنّين وهي لا تعلم، تصبر حتى يعالج نفسه سنة، فإنْ صلح فهي امرأته على النكاح الأول، وإنْ لم يصلح فرّق بينهما، ولها نصف الصداق، ولا عدّة عليها[١].

* وأما النشوز فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له[٢].

وقد يكون النشوز من قبل المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾[٣] [٤].

* الهجران أن[٥] يحوّل إليها ظهره[٦].

* وأما الشقاق فقد يكون من المرأة والرجل جميعاً. وهو ما قال الله عز وجل: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾[٧] فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو صلح[٨].

* وإذا تزوجت رجلاً وأصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغاً لا يعرف (به)[٩] أوقات الصلاة فرّق بينهما.

---

(١) المختلف (١٩٧/٧): (المشهور أن العنّين يجب عليه نصف المهر مع فسخ المرأة النكاح. وقد نصّ عليه الصدوق في المقنع وأبوه، والشيخ في النهاية وغيرها، وليس هنا فسخ من قبل الزوجة يستعقب شيئاً من المهر سوى هذا، والأصل فيه إشرافه على محارمها وخلوته بها سنة)، وانظر الفقه الرضوي (٢٣٧).

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (٢٥٦/٣): (وأما النشوز فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له، هذه عبارة علي بن بابويه في رسالته، فإنها صريحة في كون النشوز يكون من كل واحد من الزوجين).

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) (وقد يكون النشوز.. في المضاجع) السرائر (٧٢٨/٢)، والمختلف (٤٠٣/٧)، عن الرسالة، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٤٥).

(٥) (أن) ليس في المختلف (ط. جماعة المدرسين).

(٦) المختلف (٤٠٤/٧: ط. جماعة المدرسين) و(٣٩٥/٧: ط. مركز الأبحاث)، عن الرسالة، وإيضاح الفوائد(٢٥٦/٣)، وكنز الفوائد (٥٢٤/٢) أنه اختيار علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٤٥).

(٧) النساء: ٣٥.

(٨) المختلف (٤٠٤/٧): (وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يختار الرجل رجلاً والمرأة رجلاً)، وانظر: المقنع (٣٥١)، والفقه الرضوي (٢٤٥).

(٩) ليس في المختلف (ط. مركز الأبحاث).

وإنْ عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة فقد بليت[١].

باب الطلاق

* ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر فيه[٢]، فمنه طلاق السنة وطلاق العدة[٣] - إلى أن قال - ومنه التخيير.

وأما التخيير[٤] فأصل ذلك أن الله عز وجل أنف لنبيه ﷺ لمقالة[٥] قالها بعض نسائه: أيرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش، يتزوجوننا، فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً[٦]. فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة أم ابراهيم. ثم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾[٧]. فاخترن الله ورسوله، فلم يقع الطلاق[٨]، ولو اخترن أنفسهن لَبُنّ[٩].

---

(١) المختلف (١٩١/٧) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده عن الرسالة في كشف الرموز (١٧٧/٢)، ونسب في المهذب البارع (٣٦٦/٣) إلى ظاهر علي بن بابويه أنه (لا فرق في الجنون المتجدد بين الطارئ على العقد أو الوطء)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٣٧).

(٢) في المختلف (ط. مركز الدراسات)، والطبعة الحجرية (شك فيه)، وفي المختلف (ط. جماعة المدرسين): (سكر فيه)، وهو الصحيح الموافق للمقنع (٣٤٣)، والفقيه (٤٩٧/٣) في ذيل رواية محمد بن مسلم.

(٣) قال المحقق في نكت النهاية (٤٣٥/٢): (طلاق العدّة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه).

(٤) في الفقيه: (اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن ..).

(٥) في الفقيه: (في مقالة قالتها).

(٦) في الفقيه وعوالي اللئالي ورسائل المرتضى (ليلةً).

(٧) الأحزاب: ٢٨- ٢٩.

(٨) (ولا يقع الطلاق .. فلم يقع الطلاق) المختلف (٣٣٩/٧: ط. مركز الأبحاث) عن علي بن بابويه، وكذا كنز الفوائد (٥٧٠/٢) عن علي بن بابويه.

والظاهر أن العلامة في المختلف لم ينقل مقطع (ولو اخترن انفسهن لبن) فما في المختلف (ط. مركز الأبحاث) ووافقه كنز الفوائد هو الصحيح، ويؤيده ما نقله بعده مباشرة عن المقنع فقد نسب هذا المقطع للصدوق.

(٩) (ولا يقع الطلاق بإجبار .. أنفسهن لبن) المختلف (٣٤٠/٧: ط. جماعة المدرسين) عن علي بن بابويه، والفقيه (٥/٣)، ورسائل المرتضى (٢٤٢/١)، وعوالي اللئالي (٣٠٧/١) جميعاً عن الرسالة باختلاف أشرنا إلى بعضه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٤٤).

* واعلم يا بني: أنَّ خمساً يطلّقن على كل حال، ولا يحتاج الرجل أن ينتظر طهرهن: الحامل، والغائب عنها زوجها[١]، والتي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ الحيض، والتي قد يئست من الحيض[٢] [٣].

* فإن راجعها - يعني الحبلى- قبل أنْ تضع ما في بطنها، أو يمضي لها ثلاثة أشهر، ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر، ثمَّ يطلقها[٤].

* والغلام إذا طلّق للسنّة فطلاقه جائز[٥].

* وأما المعتوه فإذا أراد الطلاق طلّق عنه وليّه[٦].

* الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يُري أنها قد حرمت عليه. وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يُري أنَّه قد حلّت له[٧].

---

(١) المهذب البارع (٤٤٤/٣) نقل جواز طلاق الغائب عنها زوجها في أي وقت شاء الرجل عن علي ابن بابويه.

(٢) المختلف (٤٧٩/٧): (إن الصبية التي لا تبلغ تسع سنين والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض - وهي التي بلغت خمسين سنة، وفي القرشية والنبطية ستين- لا عدّة عليهما من الطلاق بعد الدخول وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع)، والمهذب البارع (٤٦٤/٣) أنه مذهب الصدوقين، وإيضاح الفوائد (٣٣٧/٣)، وكنز الفوائد (٥٩١/٢)، أنه مذهب ابني بابويه.

(٣) (واعلم يا بني .. من الحيض) المختلف (٣٥٧/٧)، كنز الفوائد (٥٦٦/٢-٥٦٧)، عن علي بن بابويه، وانظر: الفقه الرضوي (٢٤٤) و (٢٤٦)، والمقنع (٣٤٥).

(٤) المختلف (٣٦٢/٧) عن علي بن بابويه، وكذا إيضاح الفوائد (٣١٦/٣)، والتنقيح الرائع (٣٢٢/٣)، عن ابني بابويه، ولكن ما نقل في المهذب البارع (٤٦٨/٣) عن الصدوقين يختلف عن بقية المصادر فلينظر، وورد نحو ما في المتن في الفقه الرضوي (٢٤٤).

(٥) المختلف (٣٦٦/٧) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٤٣)، وفي إيضاح الفوائد (٢٩١/٣)، والمهذّب البارع (٤٤٣/٣)، وكنز الفوائد (٥٥٥/٢) جميعاً عن الرسالة أنه (إذا بلغ عشر سنين)، والعلامة لم يذكر تحديد العمر عن علي بن بابويه.

(٦) المختلف (٣٦٦/٧) عن علي بن بابويه، والتنقيح الرائع (٢٩٢/٣) نقل مفاده عن علي بن بابويه ولكن مع الغبطة، وأشار في الفقه الرضوي (٢٤١) إلى طلاق المعتوه.

(٧) الفقيه (٥١٥/٣) عن الرسالة، وانظر المختلف (٣٤٧/٧)، وإيضاح الفوائد (٣٠٩/٣)، والمهذّب البارع (٤٥٩/٣)، وكنز الفوائد (٥٧١/٢)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٤٨).

* ومتى طلّق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة، فإذا راجعها لزمته، فإن تركها حتى يحل أجلها، وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها، ثم تزوّجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة[١].

* والكفارة تحرير رقبة، فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أنْ يتماسا.

فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً: لكل مسكين مدّ من الطعام، فإنْ لم يجد تصدق بما يطيق[٢].

* وأما اللعان: فهو أنْ يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها[٣].

* ويتلفظ الزوج باللعان قائماً والزوجة قاعدة[٤].

* وأما المباراة: فهي أنْ تقول المرأة لزوجها: طلّقني ولك ما عليك، فيقول لها: إنّك إنْ رجعت في شيء - مما وهبته لي- فأنا أملك ببضعك، فيطلّقها على هذا، وله أنْ يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكل[٥].

* يقول الرجل لزوجته خلعتك على كذا وكذا فأنت طالق[٦].

---

(١) المختلف (٤٢٧/٧): (إلا أنه قال - يعني المفيد- فإن طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها وجبت عليه، فإن نكحت زوجاً غيره وطلقها الزوج فقضت العدّة، وعادت إلى زوجها الأول بنكاح مستقل حلّت له، ولم تلزمه الكفارة على ما كان منه في الظهار، وكذا قال الصدوق وأبوه) وانظر الفقيه (٥٣٠/٣) ذيل الحديث ٤٨٣٢.

(٢) (والكفارة تحرير .. بما يطيق) المختلف (٤٣٤/٧) عن الرسالة، ونقل بعض مقاطعه إيضاح الفوائد (٤١٨/٣)، والمهذب البارع (٥٤٣/٣)، وكنز الفوائد (٢٧٥/٣)، وغيرهم.

(٣) المختلف (٤٦٩/٧): (المشهور أن اللعان اثنان: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد.. وهو مذهب الشيخين والشيخ علي بن بابويه)، وانظر: الفقه الرضوي (٢٤٨)، والمقنع (٣٥٥).

(٤) المختلف (٤٦٢/٧): (اختلف علماؤنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ في المبسوط بالثاني، وهو الظاهر من كلام الصدوق وأبيه رحمهما الله)، ومثله في ايضاح الفوائد (٤٥٠/٣).

(٥) المختلف (٤٠٠/٧): (قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته في المباراة: وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكل)، ونقل مفاده عن ابني بابويه في تلخيص الخلاف (١٤/٣) للصيمري، وانظر المقنع (٣٤٩)، والفقه الرضوي (٣٤٤).

(٦) قال الشيخ في التهذيب (٩٧/٨)، والاستبصار (٣١٦/٣): (الذي أعتمده في هذا الباب وأفتي به

باب المكاسب والتجارات

* اتق الله - يا بني - وأجمل في الطلب، واخفض في المكتسب، واعلم إنّ الرزق رزقان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأمّا الذي تطلبه فاطلبه من حلال، فإنك أكلته حلالاً إنْ طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراماً.

وهو رزقك لابد لك من أكله[١].

* استعمل - يا بني- في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا.

فلو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً، وقالت: اصنع به ما شئت فأراد الرجل أنْ يشتري جارية يطأها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل ما ساءها[٢].

* فإنْ خرج في السلعة عيب وعلم المُشتري فالخيار إليه. إنْ شاء ردّ وإنْ شاء أخذه ورد عليه بالقيمة أرش العيب، والقيمة أن تقوّم السلعة صحيحة، وتقوّم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين[٣].

أن المختلعة لابد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين)، والظاهر ان مراده بعلي بن الحسين هو علي ابن بابويه لأن العلامة في التحرير(٨١/٤) والشهيد في غاية المراد في شرح نكت الارشاد (٢٥٢/٣) بعد أن نقلا كلام الشيخ جعلا علي بن بابويه بدلا من (علي بن الحسين)، وأما علي بن الحسين (الشريف المرتضى) فإنّ قوله في الناصريات (٣٥١) لا يوافق المنقول في التهذيبين، وكذا في المسائل الناصرية، انظر المختلف (٣٩٦/٧)، وظاهر الفقه الرضوي (٢٤٤) أن الخلع لا يتبع بالطلاق.

(١) (إتق الله- يا بني -.. أكله) المقنع (٣٦١) عن وصية والده - والتي هي الرسالة -، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٥١).

(٢) (استعمل - يا بني - في تجارتك .. ما ساءها) المقنع (٣٦٣) عن وصية والده، وما بعدها مقاطع من المحتمل أنها منها، لكنني لم أعثر على شواهد تؤيد ذلك، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٥٢).

(٣) المختلف (١٦٩/٥): (قال المفيد: لو ظهر العيب تخيّر المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن، وبين أرش المعيب يقوّم صحيحاً ويقوّم معيباً، ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين، وكذا قال علي ابن بابويه)، وقال في الدروس (٢٨٧/٣): (وكيفية معرفة الأرش أن يقوّم صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد)، وانظر الفقه الرضوي (٢٥٣).

* وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري[١].

* وإذا كان لك على رجل حق[٢] فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه، ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلا أن يكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أنْ تطالبه به في الحرم[٣].

* وإذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك منها شيئاً[٤].

* لا بأس للرجل أنْ يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه[٥].

* وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها، فليس لها إلا أن تقوّمه على نفسها لترده عليه[٦].

---

(١) كشف الرموز (٤٥٧/١): (خيار الحيوان، وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة .. فذهب الشيخان وابنا بابويه وسلار إلى أن هذا الخيار للمشتري خاصة)، ولكن في المختلف (٦٤/٥): نسبه للشيخين وسلار والصدوق وغيرهم، ولم يذكر علي بن بابويه، وكذا ولده في الإيضاح (٤٨٣/١)، فما نسبه في كشف الرموز لابني بابويه محل تأمل.

(٢) في بعض نسخ السرائر (دين) بدل (حق).

(٣) (وإذا كان لك .. الحرم) السرائر (٣٢/٢) عن الرسالة، وكذا المختلف (٣٧٠/٥) عن علي بن بابويه مع اختلاف يسير، ونقل مفاده في إيضاح الفوائد (٢/٢)، وقال في الدروس (٣١١/٣): (قال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته إلا أن يكون قد أدانه في الحرم).

(٤) المختلف (٢٥/٥): (قال الشيخ في النهاية: إذا مرّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته، ولا يحمل منها شيئاً على حال، وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع)، ونقل مفاده عن علي بن بابويه كنز الفوائد (٣٨١/١)، وكذا غاية المراد (٥٣/٢)، وانظر: المقنع (٣٧١)، والفقه الرضوي (٢٥٥).

(٥) (لا بأس للرجل .. إلا بإذنه) المختلف (٣٢/٥) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٥٥).

(٦) المختلف (٣٤/٥): (قال الشيخ في النهاية: والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها، وتبعه ابن البرّاج وهو قول علي بن بابويه)، وانظر: المقنع (٣٧١)، والفقه الرضوي (٢٥٥).

باب الربا

* ليس بين المسلم والذمي ربا[١].

* واعلم أنّه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن، فلو أن رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن، لم يكن بذلك بأس[٢].

باب الدين

* اعلم - يا بني - إنَّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه، وإنْ لم ينو قضاءه فهو سارق، واتق الله يا بني وأدّ إلى من له عليك، وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف[٣].

* وإنْ كان لك على رجل مال فإنْ كان قد أنفق بالمعروف وجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[٤].

وإن كان قد أنفقه في المعاصي فطالبه بحقك، فليس هو من أهل هذه الآية[٥].

---

(١) المختلف (٨١/٥): (وهل يثبت بين المسلم وأهل الذمة؟ قولان: قال المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت) يقصد الربا، وكذا كشف الرموز (٤٩٦/١)، وغاية المراد (١٢٥/٢)، وانظر: المقنع (٣٧٤)، والفقه الرضوي (٢٥٨).

(٢) المختلف (٨٣/٥): (الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنسين بالإجماع، وهل يثبت في المعدود؟ قال في الخلاف لا يثبت .. وهو مذهب ابني بابويه)، ونحوه ما في غاية المراد (١١٩/٢) عن ابني بابويه، وقال في السرائر (٢٥٥/٢): (إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد بالإثنين من المكيل والموزون على العموم والإطلاق من سائر المكيلات والموزونات، ولم يستثنوا من ذلك إلا الدنانير والدراهم في بيع النسيئة فحسب، مثل شيخنا ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه .. وعلي بن بابويه)، وانظر: المختلف (٨٧/٥)، والمقنع (٣٧٤)، والفقه الرضوي (٢٥٨).

(٣) المقنع (٣٧٥) عن الوصية - وهي الرسالة- وبعده مقاطع لم يظهر كونه منها، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٨).

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) (فإن كان قد أنفق بالمعروف .. هذه الآية) المختلف (٣٩٧/٥)، وما قبله اقتضاه السياق، وانظر المقنع (٣٧٦)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٨)، وقال في الدروس (٣١٤/٣): (قال الصدوقان:

* وإذا مات الرجل وعليه دين - ولم يكن له إلا قدر ما يكفَّن به - كفِّن به، فإنْ تفضل عليه رجل بكفن كفِّن به، ويقضى بما ترك دينه، فإن تبرع عليه آخر بكفن آخر جعل الذي تبرع عليه لورثته يصلحون به حالهم[١]؛ لأنَّ هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعده[٢].

* وإذا كان لك دين على قوم فقل: (اللّهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسّر على غرمائي بها القضاء، وتيسّر لي بها منهم الاقتضاء، إنَّك على كلّ شيء قدير).

وإذا وقع عليك دين فقل: (اللّهم اغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك)، وروي أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة (إنَّا أنزلناه في ليلة القدر)[٣].

باب اللقطة

* اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، ولقطة غيره.

فأمَّا لقطة الحرم فإنّها تعرَّف سنة، فإنْ جاء صاحبها وإلا تصدّق بها، ولقطة غير الحرم تعرّفها سنة، فإنْ جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك، وإنْ كان دون الدرهم فهي لك[٤].

* أفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها ولا

لو أنفقه في المعصية طولب وإن كان معسراً).

(١) قال في تحرير الأحكام (٥٣١/٢): (ولو دفع آخر كفناً ثانياً قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديّان).

(٢) السرائر (٤٨/٢): (وإذا لم يخلف الميت إلا مقدار ما يكفّن به، سقط الدين وكفّن بما خلّف حسب ما قدمناه، فإن تبرع إنسان بتكفينه، كان ما خلّف للديّان دون الورثة، فإن تبرّع عليه آخر بكفن آخر كان للورثة دون الديّان؛ لأن الديّان لا يستحقون إلا ما خلّفه الميت وهذا ما خلفه .. وهذه المسألة ذكرها شيخنا ابن بابويه في رسالته وأطلق القول فيها)، وانظر الفقه الرضوي (٢٦٩).

(٣) (وإذا كان لك دين .. ليلة القدر) نقله مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٩).

(٤) (اللقطة لقطتان .. فهي لك) المختلف (٨٢/٦-٨٣)، ونقل بعض مقاطعه: (٨٤ و٨٦)، وكذا كشف الرموز (٤١٣/٢) نقل بعضه، ورد نحو ما في المتن في الفقه الرضوي (٢٦٦).

تمسّها[١].

* وإنْ وجدت في الحرم ديناراً مطلَّساً[٢]، فهو لك لا تعرّفه[٣].

* وإنْ وجدت إداوة[٤] أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه، وإنْ وجدت مسلَّة أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به[٥].

* وإنْ وجدت في جوف بقرة أو بعير أو شاة أو غير ذلك صرّة فعرّفها[٦] صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك[٧].

* وإنْ وجدت شاة في الفلاة فخذها فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب[٨].

باب القضاء والأحكام

* اعلم يا بني أنَّ الحكم في الدعاوى كلّها أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإنْ نكل عن اليمين لزمه الحق[٩].

---

(١) المختلف (٨٥/٦) عن علي بن بابويه، وقال في كشف الرموز (٤١٠/٢): (وقال علي بن بابويه في رسالته: والأفضل له ترك لقطة الحرم)، وقريب منه ما في المهذّب البارع (٨/٤) عن علي بن بابويه.

(٢) كذا في جميع المصادر، ولكن في كنز الفوائد (ديناراً فطلبته) والظاهر أنه تصحيف.

والمراد بـ(مطلَّساً): أي الممسوح الذي لا نقش فيه. (انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٢٢).

(٣) المختلف (٨٢/١) ، وكنز الفوائد (٦٣٢/١) - باختلاف أشرنا إليه-، عن علي بن بابويه، والدروس (٨٧/٣) عن الصدوقين.

(٤) إداوة (فقه اللغة للنيسابوري: ٢٣٤): وعاء يوضع فيه الماء.

(٥) (وإن وجدت إداوة .. وانتفع به) المختلف (٩٠/٦) ، ونقل في الدروس (٨٦/٣): (تحريم الإداوة والنعلين والسوطين)، عن علي بن بابويه.

(٦) (فتعرّفها) في المختلف (٦/٦: ط. مركز الأبحاث والدراسات).

(٧) (وإن وجدت في جوف .. مالك) المختلف (٩٥/٦) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٦).

(٨) المهذب البارع (٢٩٨/٤- ٢٩٩) عن الرسالة، ونقل مفاده في (٣٠٢)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٦)، والظاهر أن المورد مما انفرد ابن فهد الحلي بنقله عن الرسالة، كما نبّه عليه في مفتاح الكرامة (٦٥٣/١٧).

(٩) نقل في المختلف (٣٨٠/٨)، وإيضاح الفوائد (٣٣١/٤)، والمهذب البارع (٤٧٥/٤)، وغاية المراد (٣٥/٤)، وغيرهم: (حكم نكول المدعى عليه عن اليمين وإلزامه الحق)، عن علي بن بابويه.

فإنْ ردّ المدعى عليه اليمين عن المدعي - إذا لم يكن للمدعي شاهدان- فلم يحلف فلا حقّ له إلا في الحدود، فلا يمين فيها، وفي الدم فإنّ البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم[١].

* ولو أن رجلاً ادعى على رجل[٢] عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين[٣]، وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة[٤] لكان الحكم[٥] أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي[٦] لأن البيّنة عليه.

فإنْ لم يكن الشيء[٧] في يدي أحد، وادعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام البينة فهو أحق به.

فإن أقام كلّ واحد البيّنة، فإن أحق المدعيين من عدّل شاهداه، فإن استوى الشهود في العدالة، فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء[٨] [٩].

* وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول وواقعها، والثاني اشتراها وواقعها، والثالث اشتراها وواقعها، كل ذلك في طهر واحد، فأتت بولد فإن الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية ليصير إلى قول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر[١٠].

---

(١) (اعلم يا بني .. مسلم) الفقيه (٦٦/٣) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٠).

(٢) (إذا ادعى رجل على رجل) في المقنع، والمختلف، عن الرسالة.

(٣) (بذلك شاهدين) المختلف عن الرسالة.

(٤) (واستوى الشهود في العدالة) ليس في المختلف.

(٥) (فالحكم فيه) المقنع، (فإن الحكم فيه) المختلف (ط. مركز الدراسات)، (كان الحكم فيه) المختلف (ط. جماعة المدرسين).

(٦) قال في المهذب البارع (٤٩٤/٤): (وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوقين).

(٧) (الملك) المختلف.

(٨) (ويدفع المال إليه) المختلف.

(٩) (ولو أن رجلاً ادعى .. إليه الشيء) الفقيه (٦٦/٣)، والمقنع (٣٩٩-٤٠٠)، والمختلف (٣٦٩/٨)، جميعاً عن الرسالة باختلاف أشرنا إليه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١-٢٦٢).

(١٠) (وإن كانوا ثلاثة .. وللعاهر الحجر) المقنع (٤٠١)، بعد أن نقله عقّبه بقوله: (قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ هذا مالا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٢)، وقول رسول الله ﷺ ورد في الكافي (٤٩١/٥).

* إذا شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرجم، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثمَّ رجعا عن شهادتهما ثمَّ قالا: غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه، فأتيا برجل آخر فقالا: هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق أُلزما دية المقتول الذي قتل.

ودية اليد التي قطعت بشهادتهما، ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك.

وردّ بما ألزم من شهدا عليه، وعقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من قبل أن تزول أقدامهما[١].

* وإذا تحاكم خصمان فادعى كلّ واحد على صاحبه دعوى.

فالذي يدعي بالدعوى أولاً أحق من صاحبه أنْ يسمع منه.

فإذا ادعيا جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه[٢].

* واعلم أنّه يجب عليك أنْ تساوي بين الخصمين حتى في النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني[٣].

* وتقبل شهادة النساء في النكاح[٤]، والدين، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال[٥] أن ينظروا إليه.

---

(١) (إذا شهد أربعة .. تزول أقدامهما) المقنع (٤٠٣) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٣).

(٢) المختلف (٣٩٤/٨): (المشهور عند علمائنا أنه إذا حضر خصمان عند الحاكم وتداعيا مع كل منهما على صاحبه تقدّم دعوى من يكون على يمين صاحبه، قاله الشيخ في النهاية، والمفيد في المقنعة، والشيخ علي بن بابويه في رسالته)، وانظر الفقه الرضوي (٢٦٠)، والمقنعة (٧٢٥)، والنهاية (٣٣٩).

(٣) المختلف (٤٠٣/٨: ط. جماعة المدرسين): (ذهب الصدوق وأبوه إلى أنه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين حتى بالنظر إليهما، لا يكون نظره إلى أحدهما أكثر من نظره إلى الآخر)، ونقل مفاده في الدروس (١١٢/٢) عن الصدوقين، وانظر الفقه الرضوي (٢٦٠)، والمقنع (٣٩٧).
وما وقع في المختلف (ط. جماعة المدرسين) من الخطأ صححته من طبعته الأخرى: (٤٢١/٨).

(٤) المهذب البارع (٥٥١/٤) نقل عن الصدوقين قبول شهادة النساء في النكاح.

(٥) (الرجل) عن المختلف (ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن من المختلف (٤٧٤/٨: ط. مركز الأبحاث).

ولا تقبل في الطلاق[١]، ولا في رؤية الهلال[٢].

وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال[٣]، ولا تقبل شهادتهن إذا كنّ أربع نسوة ورجلان[٤].

* لا تجوز شهادة الأجير لصاحبه[٥].

* واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد[٦].

* لا بأس بشهادة العبد - إذا كان عدلاً- لغير سيّده[٧].

* ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته. وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذّب نفسه[٨].

* ولو أنّهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته، فإنّه يقبل قول أعدلهما، فإن استويا في العدالة بطلت

---

(١) المختلف (٤٦٣/٨) نقل عن ابني بابويه المنع من قبول شهادتهن في الطلاق.

(٢) (وتقبل شهادة .. الهلال) المختلف (٤٥٥/٨) عن علي بن بابويه.

(٣) (وتقبل في الحدود .. رجال) المختلف (٤٦٨/٨ و٤٧٠) عن الرسالة، ونقل المهذّب البارع (٥٤٦/٤) مفاده عن ظاهر الصدوقين.

(٤) (وتقبل في الحدود .. ورجلان) المختلف (٤٧١/٨) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٢).

(٥) المختلف (٤٨٤/٨): (قال الشيخ في النهاية: لا تقبل شهادة الأجير وبه قال ابنا بابويه)، ونقل مفاده كشف الرموز (٥٢٠/٢)، والمهذّب البارع (٥٢٤/٤)، والدروس (١٣١/٢)، جميعاً عن الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١).

(٦) المختلف (٤٩٣/٨): (قال الشيخان لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه)، وكذا إيضاح الفوائد (٤٢٧/٤)، وكشف الرموز (٥١٨/٢)، والمهذب البارع (٥١٩/٤)، وغيرهم كثير، وذكر في الفقه الرضوي (٢٦١) جواز شهادة الوالد لولده والعكس ولم يتعرض للمورد.

(٧) المختلف (٤٩٨/٨)، وإيضاح الفوائد (٤٣٠/٤)، عن علي بابويه، ونقل مفاده كشف الرموز (٥٢٢/٢)، والمهذب البارع (٥٢٧/٤)، عن ظاهر الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١).

(٨) المختلف (٤٧٩/٨): (وقال علي بن بابويه توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذّب نفسه) ونحوه ما في إيضاح الفوائد (٤٢٣/٤)، والمهذب البارع (٥١٦/٤) عن علي بن بابويه أيضاً، وانظر: المقنع (٣٩٧)، والفقه الرضوي (٢٦١).

الشهادة[١]، وتقبل شهادة الثاني ويطرح إنكار الأصل[٢].

* وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته، ولم يذكر الشهادة، فلا يشهد، فإن الخط يتشابه، إلا أنْ يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر، فليشهد له حينئذ[٣].

باب الشفعة

* اعلم أنّه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم[٤].

ولا شفعة في سفينة، ولا طريق، ولا حمّام، ولا رحى، ولا نهر، ولا ثوب، ولا في شيء مقسوم. وتثبت فيما عدا ذلك[٥] من حيوان ورقيق وعقار[٦].

* وإنْ كان الشركاء أكثر من أثنين فلا شفعة لواحد منهم[٧].

---

(١) (ولو أنهما حضرا .. بطلت الشهادة) المختلف (٥١١/٨) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١).

(٢) (وتقبل شهادة الثاني ويطرح إنكار الأصل) تحرير الأحكام (٢٨٣/٥)، ونحوه ما في السرائر (١٣٧/٢)، وكشف الرموز (٥٣٢/٢)، جميعاً عن الرسالة، وكنز الفوائد (٥٦٢/٣) عن علي بن بابويه.

(٣) (وإذا أتى الرجل .. له حينئذ) المختلف (٥١٧/٨) عن علي بابويه، ومفاده في المهذب البارع (٥٦٤/٤) عن الصدوقين، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦١).

(٤) المختلف (٣٣٢/٥): (وفي المبسوط: إذا باع شِقْصاً من مشاع لا يجوز قسمته شرعاً.. فلا شفعة فيه، وبه قال علي بن بابويه)، وقال في كشف الرموز (٣٩٣/٢): (لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة، وعليها فتوى الثلاثة وأتباعهم وفتوى علي بن بابويه)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٥).

(٥) (لا شفعة .. عدا ذلك) التنقيح الرائع (٨٣/٤) عن ابني بابويه.

(٦) (لا شفعة .. وعقار) كشف الرموز (٣٩٠/٢) عن ابني بابويه، وانظر المختلف (٣٣٢/٥)، وكنز الفوائد (٦٨١/١)، والمهذب البارع (٢٦٤/٤)، والدروس (٣٥٥/٣)، وانظر المقنع (٤٠٥)، وروى نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٤).

(٧) المختلف (٣٣٢/٥): (اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه)، ومفاده في الإيضاح (٢٠١/٢)، وفي كشف الرموز (٣٩٣/٢) أنه فتوى علي بن بابويه في الرسالة، وابنه في المقنع، وانظر كنز الفوائد (٦٨٥/١)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٤).

* حق الشفعة لا يسقط إلا بالإسقاط[١].

لو شهد الشفيع على البيع، أو بارك للمشتري أو للبائع، أو أذن في البيع، لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة[٢].

باب الأيمان والنذور والكفارات

* من نذر أن يتصدق بمال كثير، ولم يسمّ مبلغه، فإن[٣] الكثير ثمانون[٤].

* من نذر شيئاً ولم يسمّه، كان بالخيار إنْ شاء تصدّق بشيء وإنْ قل، وإنْ شاء صام يوماً، وإنْ شاء صلّى ركعتين أو فعل قربة من القربات[٥].

* كفارة خلف النذر: صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة[٦] يمين[٧].

* الإطعام في سائر الكفارات لكل مسكين مدّ[٨]، والكسوة لكل رجلٍ ثوب[٩].

---

(١) المختلف (٣٤١/٥): (أنها على التراخي، ولا تسقط إلا بالإسقاط وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه)، وكذا إيضاح الفوائد (٢٠٩/٢)، وكنز الفوائد (٦٩٠/١)، عن علي بن بابويه، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٦٤).

(٢) كشف الرموز (٣٩٧/٢): (فالحضور مع السكوت يدلّ على الرضا بذلك، فيكون مسقطاً، ولأن المباركة قلّما تقع إلا عن التراضي، وهو اختيار الشيخين وابني بابويه وأتباعهم). وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٦٤).

(٣) في المختلف (٢٠٩/٨: ط. مركز الابحاث والدراسات): (قال) بدلاً من (فإن).

(٤) المختلف (١٨٦/٨) عن الصدوق وأبيه، وأشار إليه في غاية المراد (٤٨١/٣)، وانظر: المقنع (٤١١)، والهداية (٢٨٤)، والفقه الرضوي (٢٧٤).

(٥) المختلف (١٩٧/٨) عن ابني بابويه، وانظر المقنع (٤١١)، والهداية (٢٨٣)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٤) إلا في الذيل.

(٦) (وروي كفارة يمين) إيضاح الفوائد (٧٩/٤)، والمهذب البارع (٥٥٦/٣)، عن الرسالة.

(٧) (كفارة خلف .. يمين) المختلف (٢١٢/٨)، وايضاح الفوائد (٧٨/٤)، عن الرسالة، وفي غاية المراد (٤٥٨/٣) عن ظاهر علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٧٤).

(٨) المختلف (٢٢٣/٨): (ونصّ على التعميم في الخلاف، فقال: يجب أن يدفع إلى كل مسكين مدّين في سائر الكفارات، وقال الصدوق وأبوه لكل مسكين مدّ)، وفي كنز الفوائد (٢٧٥/٣)، وتلخيص الخلاف (٦٣/٣): (إجزاء المدّ هو مذهب ابني بابويه).

(٩) المختلف (٢٢٥/٨): (وقال في المبسوط: اذا اختار أن يكفّر بكسوة فعليه أن يكسو عشرة مساكين،

باب الصيد والذبائح

* وإذا أردت أنْ ترسل كلباً على صيد فسمّ الله. فإن أدركته حياً، فاذبحه أنت، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه، وإنْ أكل بعضه فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[١] [٢].

* وإن رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء. وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله[٣].

* إذا صيدت سمكة فشق جوفها ووجد فيها سمكة قد كانت ابتلعتها، فإن كانت ذات فلوس أُكلت، وإن لم يكن لها فلوس لم تؤكل[٤].

* ولا يؤكل الجري ولا المارماهي[٥] ولا الزمّار ولا الطافي[٦].

* وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال.

وإذا كان أسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جواذبه؛ لأن الطحال في حجاب ولا ينزل إلا أن يثقب فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من

وأقل الكسوة ثوب واحد، وقد روى أصحابنا ثوبين، وقال الصدوق: لكل رجل ثوبان، وروي ثوب، وقال أبوه لكل رجل ثوب)، ومثله في غاية المراد (٤٨٢/٣)، وكنز الفوائد (٢٧٩/٣)، عن علي بن بابويه، وورد في الفقه الرضوي ما يخالف الرسالة في الكسوة كما في (٢٧٠) وفي مقدار إطعام المسكين كما في (٢٧٢) حيث قال: (لكل مسكين نصف صاع).

(١) المائدة: ٤.

(٢) المختلف (٣٥٢/٨): (قول ابن أبي عقيل وابني بابويه أنه يؤكل صيده، أكل منه أم لم يأكل ليس مشهوراً..) ونقل مفاده الدروس (٣٩٣/٢) عن الصدوقين، وانظر: المقنع (٤١٣)، والفقه الرضوي (٢٩٦).

(٣) (وإن رميته .. فلا تأكله) المختلف (٣٥٣/٨) عن علي بن بابويه.

(٤) (إذا صيدت سمكة .. لم تؤكل) المختلف (٢٨٥/٨)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (١٤٤/٤)، والمهذّب البارع (١٩١/٤)، وغاية المرام (٥٠/٤)، جميعاً عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٥).

(٥) الجري (لسان العرب: ١٣٣/٤): نوع من السمك يشبه الحيّة ،ويسمى بالفارسية مارماهي، ويقال الجري لغة في الجريث من السمك .

(٦) المختلف: (٢٨٢/٨) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٦).

الجواذب[١].

* وإن جعلت سمكة - يجوز أكلها- مع جري أو غيره - مما لا يجوز أكله- في سفود، أكلت التي لها فلس إذا كانت في السفود فوق الجري، وفوق الذي لا يأكل فإن كانت السمكة أسفل من الجري لم تؤكل[٢].

* وإذا وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكي أو ميتة، فألقِ منه قطعة على النار فإن أنقبض فهو ذكي، وأن استرخى على النار فهو ميتة[٣].

* لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى تنهض[٤].

باب الزنا واللواط

* واتق - يا بني- الزنا واللواط وهو أشد من الزنا، فأمّا الزنا فإنّه يقصّر [العمر][٥] ويقطع الرزق ويخلّد صاحبه بالنار، ويقلع الحياء من وجهه في الدنيا.

وأما اللواط فهو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

ومن لاط بغلام [فعقوبته أن يحرق][٦] بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف[٧] فإذا أوقب [...][٨] هو كما وصفناه ولا يحل له ابنته ولا أخته أبداً.

---

(١) (وإذا كان اللحم .. الجواذب) المختلف (٣١٧/٨) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في الدروس (٩/٣) عن ابني بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٦).

(٢) (وإن جعلت سمكة .. لم تؤكل) المختلف (٣١٨/٨) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٦).

(٣) قال الشهيد في غاية المراد (٥٤٣/٣): (أقول: إذا وجد لحم وجهلت ذكاته فهل إلى تمييزه طريق؟ قال الأصحاب كابني بابويه و.. يختبر بالإلقاء على النار، فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت)، وانظر: المقنع (٤٢٣)، والفقه الرضوي (٢٩٦).

(٤) المختلف (٣٥٣/٨) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٥).

(٥) في مجموعة الجباعي تلف، وما بين المعقوفين مستفاد من المقنع (٤٢٧).

(٦) في الأصل تلف وما بين المعقوفين مستفاد من المختلف.

(٧) (وأما اللواط .. ضربة بالسيف) المختلف (١٧٦/٩) عن الرسالة.

(٨) في الأصل تلف، ونقل العلامة في المختلف عن الرسالة (فإذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم) ولعلّه

ويصلب [على][1] شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثم يلقيه في النار [فيعذبه][2] بطبقة طبقة منها حتى يرده الى أسفلها ولا يخرج منها.

وإذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وأعد له جهنم وساءت مصيراً.

وفي حديث آخر: من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار[3].

واعلم - يا بني - إنّ حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله تعالى أهلك أمةً بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج[4].

* والحر – غير المحصن- إذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة، فإن عاد ضرب مائة جلدة، فإن عاد الثالثة قتل[5].

هو المناسب لموضع التلف، بقرينة ما بعده، أعني قوله (هو كما وصفناه) ومقصوده (فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم).

(١) في الأصل تلف وما اثبتناه اقتضاه السياق.

(٢) في الأصل تلف وما اثبتناه مستفاد من الفقه الرضوي (٢٧٨).

(٣) (اذا قبّل الرجل غلاما.. من النار) نقله في السرائر(٤٦١/٣)، ولم ينسبه إلى علي بن بابويه، ولكن قال بعده بأسطر: (وفي ألفاظ الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام تقييد التحريم من ذلك ما يكون بالشهوة، أورد ذلك ابن بابويه في رسالته وقيّده في كلامه). والخبر الأخير أورده الكافي (٥٤٨/٥)، وانظر الفقه الرضوي (٢٧٨).

(٤) (واتق - يابني- الزنا واللواط .. بحرمة الفرج) نقله في مجموعة الجباعي (في الورقة الأخيرة) عن الرسالة. وفي تحرير الأحكام (٣٢٩/٥) عن ابن بابويه: (يصلب اللائط يوم القيامة على شفير جهنم، حتى يفرغ الله من حساب الخلق، ثمّ يلقيه في النار فيعذبه بطبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها، وحرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله عز وجل أهلك أمّةً لحرمة الدبر، ولم يُهلِك أحداً لحرمة الفرج) وهذا النصّ لم أعثر عليه في كتب الصدوق فالظاهر أن مراده بابن بابويه هو علي بن بابويه.

(٥) المختلف (١٤٠/٩): (وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يقتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرّتين)، وكذا المهذب البارع (٣٤/٥) عن الرسالة، وفي غاية المراد (٢٠٨/٤) أنّه فتوى ابني بابويه، وانظر المقنع (٤٣٩)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٧).

* وإن زنى عبد – بمحصنة أو غير محصنة – ضرب خمسين جلدة، فإنْ عاد ضرب خمسين إلى أن يزني ثمان مرات، ثم يقتل بالثامنة[١].

* اذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام، ثمَّ الناس.

وإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرجمه البيّنة، ثمَّ الإمام ثمَّ الناس[٢].

* المرجوم إذا أقرّ على نفسه بالزنا من غير أن يشهد عليه الشهود، فإذا فر من الحفيرة لم يرد إذا كان أصابه ألم الحجارة[٣].

* من افتض بكراً بإصبعه عليه الحد[٤].

---

(١) المختلف (١٤١/٩): (يقتل المملوك في الثامنة، وبه قال السيد المرتضى، وهو أيضاً قول شيخنا المفيد، وعلى بن بابويه، وولده الصدوق في المقنع..)، وكذا إيضاح الفوائد (٤٨٨/٤)، والمهذب البارع (٣٥/٥)، عن الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٨) وأنظر (٣١٠)، ولكن نقل في كنز الفوائد (٦٠٢/٣) عن ابني بابويه (أنه يقتل في التاسعة)، وهذا اشتباه منه قطعاً؛ لأنه نسب القول به الى الشيخ والمفيد والسيد المرتضى وابني بابويه .. وبالرجوع إلى كلماتهم تجد خلافه. نعم لبعضهم رأيان في المسألة كالشيخ - كما نقل العلامة في المختلف عنه ذلك-.

(٢) المختلف (١٦٧/٩): (قال الشيخ في النهاية: إن كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به البيّنة كان أول من يرجمه الشهود، ثمَّ الإمام، ثمَّ الناس .. وكذا قال شيخنا المفيد وعلى بن بابويه والصدوق ..).

وانظر: الفقيه (٢٨/٤) الحديث رقم (٥٠٠٩)، والفقه الرضوي (٣٠٩).

(٣) غاية المراد (٢٠١/٤): (وقال في النهاية: إن فرّ المقر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلا، وهو ظاهر من كلام علي بن بابويه في الرسالة)، وانظر المقنع (٤٢٩).

(٤) المهذب البارع (٧/٥): (من افتض بكراً بإصبعه قال الشيخ .. وقال المفيد.. وقال الصدوقان عليه الحد).

ولكنه في (ص: ٥٠) عرض الأقوال في المسألة فقال: (الحدود فيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحد، قاله الصدوق في المقنع.

(ب) ثمانون، قاله المفيد وتلميذه.

(ج) قال الشيخ في النهاية ..).

ولم يذكر لعلي بن بابويه رأياً في المسألة، وأحتمل قوياً أن الموجود في (ص: ٧) كان هكذا: (قال الصدوق إن عليه الحد) ثمَّ ألصقت (ان) بالصدوق فصارت (الصدوقان).

باب شرب الخمر والغناء

* ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر، ولا تجالس شراب الخمر، فإن اللعنة إذا نزلت عمّت مَن في المجلس[١].

واعلم – يا بني – أنَّ الغناء مما أوعد الله عليه النار، وهو قوله عز وجل: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين﴾[٢] .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لّما سأله بعض أصحابه، فقال: جعلت فداك إنّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود، فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن، فقال له أبو عبد لله عليه السلام: لا تفعل، فقال: والله ما هو بشي آتيه برجلي، إنّما هو شيء أسمعه بأذني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بالله أنت ما سمعت الله جل جلاله يقول: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾[٣]. ـ وروي في تفسير هذه الآية أنّه يسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر، والقلب عمّا عقد عليه ـ فقال الرجل: كأني لم أسمع هذه الآية في كتاب الله عز وجل من أعجمي ولا عربي، لا جرم أنّي قد تركتها وأنّي أستغفر الله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: قم فاغتسل، وصلِّ ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، واستغفر الله وتسأله التوبة من كل ما يكره فإنّه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً[٤] [٥].

---

(١) ورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨١) إلا أنه قال: (يشرب عليها بعدك خمر). والظاهر زيادة كلمة (بعدك) إلا أن المصادر التي نقلت عن الفقه الرضوي أثبتتها فانظر المستدرك (٢٠٥/١٦) و (٧٤/١٧)، والبحار (٤٩١/٦٣) و (١٤٢/٧٦).

(٢) لقمان: ٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) (ولا تأكل على مائدة .. فإن لكل أهلاً) مجموعة الجباعي (٢٢١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٠-٢٨١).

(٥) روى نحوه في الكافي (٤٣٢/٦) عن مسعدة بن زياد، ومرسلاً في الفقيه (٨٠/١).

* ومن بقي في يده طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل[١].

* اعلم[٢] أنّ أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تمسّه[٣] النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر. ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإنْ نشَّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقي فيه [شيئاً، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله. فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أنْ تلقي فيه][٤] ملحاً أو غيره [حتى يتحوّل خلاً][٥].

وإن صُبّ في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلا.

فإذا صار خلاً أكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر[٦].

[وأدّي إليك يا بني ما أداه ونقله اليَّ صالح سلفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:][٧] وإنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر، ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحوّلة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها[٨].

ولها خمسة أسامٍ : العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهو من العسل، والمرز وهو من الشعير، والنبيذ وهو من التمر.

---

(١) (ومن بقي في يده .. من الله عز وجل) مجموعة الجباعي (٢٢١) عن الرسالة، ورواه في الفقه الرضوي (٢٨٢).

(٢) (اعلم يا بني) في المقنع.

(٣) (تصيبه) في المقنع، والأخرى مثلها.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المقنع ولعله سقط.

(٥) ما بين المعقوفين من المقنع وليس في الفقيه.

(٦) (اعلم - يا بني- أن أصل الخمر.. الذي صب فيه الخمر) المقنع (٤٥٣) عن وصية والده – الرسالة –، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٠).

(٧) ما بين المعقوفين في مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة.

(٨) (وأدّي إليك يا بني .. وشاربها) مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة مع تقديم وتأخير بعض الكلمات، وبعدها مباشرة مقطع: (واعلم يا بني أن شارب الخمر كعابد الوثن). وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٧٩).

والخمر مفتاح كلّ شرّ، وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته، وإن مات فيها دخل النار[١].

* لا بأس بالصلاة في ثوب[٢] قد[٣] أصابه خمر، لأن الله تعالى حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته[٤].

* فإن خاط خياط ثوبك وبلّ الخيط بريقه وهو شارب الخمر، فان كان يشربها غباً، فلا بأس به، وإن كان مدمناً بشربها كل يوم[٥]، فإن للفم وضراً، بالواو المفتوحة، والضاد المعجمة المفتوحة، والراء غير المعجمة وهو الدرن والدسم[٦].

باب الملاهي

* واجتنب - يا بني - اللعب بالشطرنج والنرد والقمار، والنرد أشدّ من الشطرنج، فأمّا الشطرنج فإن اتخاذها كفر، واللعب بها شرك، وتعلّمها كبيرة موبقة.

والسلام على اللاهي بها معصية، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر الى فرج أمّه، واللاعب بالنرد قماراً كمثل الذي يأكل لحم الخنزير، ومَثل الذي يلعب بها - من غير قمار - مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير وفي دمه.

واتق - يا بني - اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر، وكلّ قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو قمار.

---

(١) (اعلم أن أصل الخمر .. دخل النار) الفقيه (٥٧/٤) عن الرسالة باختلاف عن المقنع ومجموعة الجباعي أشرنا اليه.

(٢) (لابأس بأن يصلي في ثوب) السرائر، ونزهة الناظر، عن الرسالة.

(٣) (قد) ليس في المختلف، وتوجد في نزهه الناظر وكذا الأخرى.

(٤) (ولا باس بالصلاة .. أصابته) المختلف (١٩٨/٩)، ونزهة الناظر(١٨)، باختلاف أشرنا إليه، ونقل في السرائر (٤٨١/٣): (ولا بأس بأن يصلي في ثوب فيه خمر) عن الرسالة.

(٥) من المحتمل وقوع سقط فيما بعدها، وهو: (فلا تصلّ في ذلك الثوب حتى يغسل)، وقد ورد هكذا في الفقه الرضوي (٢٨١)، وهو المناسب لمقتضى المقابلة بين عدم البأس في الحالة الأولى وحصوله في الثانية.

(٦) (فإن خاط خيّاط .. والدسم) السرائر (٤٨١/٣) عن الرسالة، وهذا المقطع يصلح قرينة على أن علي بن بابويه لا يقول بطهارة الخمر.

وإياك - يا بني - والضرب بالصوالج[١] فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك.

ومن عثرت به دابته فمات دخل النار[٢].

باب الوصايا

* وإن أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة[٣].

* وإن أوصى بسهم من ماله، فهو واحد من ستة[٤].

* إن أوصى بحج وكان صرورة حج من جميع ماله، وإن كان قد حج فمن الثلث، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج به عنه من بلده حُج عنه من حيث تهيأ[٥].

* وإذا أوصى الرجل بمالٍ في سبيل الله، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حج، أو فرّقه[٦] على قوم مؤمنين[٧].

* فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية، فإن أوصى بماله كلّه فهو أعلم وما فعله[٨].

---

(١) الصولجان (تهذيب اللغة: ٢٩٨/١): عصا يعقف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب.

(٢) (واجتنب ـ يا بني ـ اللعب .. دخل النار) مجموعة الجباعي (٢٢١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٤) مع بعض الاختلاف.

(٣) المختلف (٣٤٨/٦): (لو أوصى بجزء من ماله للشيخ قولان .. والثاني قاله في كتاب الأخبار: أنه العشر، وبه قال علي بن بابويه وابنه)، ومثله كشف الرموز (٨٤/٢) عن الرسالة، وكنز الفوائد (٢٤١/٢)، وانظر المقنع (٤٧٨)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٤) المختلف (٣٥٠/٦): (إذا أوصى بسهم من ماله للشيخ قولان .. وفي الخلاف والمبسوط: إنه السدس، وبه قال علي بن بابويه)، وانظر المقنع (٤٧٨)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٥) (إن أوصى بحج .. تهيأ) المختلف (٣٥٧/٦) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٣٠٠).

(٦) (قربه) عن المختلف (٣٦١/٦: ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن هو الصحيح الموافق للمقنع (٤٧٩)، والمختلف (٣٢٢/٦: ط. مركز الأبحاث).

(٧) (إن شاء جعله لإمام المسلمين .. مؤمنين) المختلف (٣٦١/٦) عن علي بن بابويه، وانظر المقنع (٤٧٩)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٨) (بما فعله) المختلف (٣٥٠/٦: ط. مركز الأبحاث).

ويلزم الوصي إنفاذ[١] وصيته على ما أوصى[٢].

* إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن يتفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت[٣].

* إذا أوصى لمملوكه بثلث ماله قوّم المملوك قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى في الفضل ثم أعتق، وإن كانت قيمته أقل من الثلث أعطي ما فضل من قيمته عليه ثم أعتق[٤].

باب المواريث

* فإن تركت امرأة زوجها ولم تترك وارثاً غيره، فللزوج النصف، والباقي رد عليه، فإن ترك رجلٌ امرأةً ولم يترك وارثاً غيرها فللمرأة الربع وما بقي فلإمام المسلمين[٥].

* إن ترك أختاً - لأب وأم، أو لأب- وجداً فللأخت النصف وما بقي فللجد[٦].

---

(١) الدروس (٣٠٥/٢): (وقال علي بن بابويه: إذا أوصى بماله كله فهو أعلم، ويلزم الوصي إنفاذه) وفي (٣٦٤/٢) حمل المورد على من لا وارث له ولا عصبة.

(٢) (فإن أوصى بالثلث .. ما أوصى) المختلف (٣٩٣/٦) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الرضوي (٢٩٨).

(٣) (إذا أوصى رجل .. الميت) المختلف (٤٠٢/٦) عن علي بن بابويه، ومفاده في الإيضاح (٦٣١/٢) عن ظاهر علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٤) (إذا أوصى لمملوكه .. أعتق) المختلف (٣٦٩/٦)، ونحوه في السرائر (٥/٣، ١٩٨/٢) عن الرسالة، وغاية المراد (٤٦٨/٢) عن علي بن بابويه، وأشار إلى مفاده المختلف (١٦/٨)، وورد مثل صدره في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٥) (فإن تركت امرأة .. المسلمين) المختلف (٣٩/٩) عن الرسالة، ونقل في إيضاح الفوائد (٢٣٨/٤)، والمهذّب البارع (٣٣٣/٤)، وكنز الفوائد (٣٩٣/٤): (عدم الرد على الزوجة إذا مات زوجها ولم يترك وارثاً غيرها)، جميعاً عن الرسالة.

والملاحظ سقوط كلمة (لا) من كنز الفوائد في القول الثاني، حيث قال: (الثاني: أنه يرّد عليها مطلقاً بل يكون للإمام عليه السلام وهو قول السيد)، والصحيح (لا يرد عليها مطلقاً..).

(٦) (إن ترك أختاً.. فللجد) المختلف (١١٢/٩) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٩).

* فإن ترك جداً من قبل الأب، وجداً من قبل الأم، فللجد من قبل الأم الثلث[١]، وللجد من قبل الأب الثلثان[٢].

فإن ترك عمّاً وخالاً، فللعم الثلثان وللخال الثلث[٣].

إن ترك أخوات – لأب، أو لأب وأم- وجداً فللأخوات الثلثان وما بقي فللجد[٤].

* إنما يحجب الأخوة للأب؛ لأنهم عياله وعليه نفقتهم[٥].

* وإذا ترك ابن الملاعنة أُمه وأخواله، فميراثه كله لأُمّه[٦].

* إنّ ولد الولد يقوم مقام والده يأخذ نصيبه، ابناً كان أو بنتاً[٧].

* واعلم أنّه لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، ولو أن رجلاً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً، لكان الميراث للابن المسلم، وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة، وذا قرابة مسلماً – ممن قرب نسبه أو بعد – لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أخاً أو عماً، أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث - كان الميت

---

(١) نقل مفاده المهذّب البارع (٣٩٠/٤)، وغاية المراد (٥٦٣/٣)، عن علي بن بابويه وآخرين.

(٢) (فإن ترك جداً .. الثلثان) المختلف (٢٢/٩) عن الرسالة، ونقل في التنقيح الرائع (١٧٨/٤) أنه مذهب علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٠).

(٣) المختلف (٢٨/٩): (إذا اجتمع الخال والعم كان للخال الثلث وللعم الثلثان، ذهب إليه الشيخ في النهاية .. والشيخ علي بن بابويه، وابنه الصدوق في المقنع)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (٢٨٢/٤)، وكنز الفوائد (٤٢٩/٣)، عن ابني بابويه، وانظر المقنع (٤٩٩)، والهداية (٣٣٦).

(٤) (إن ترك أخوات .. فللجد) المختلف (١١٣/٩) عن علي بن بابويه.

(٥) كشف الرموز (٤٥٢/٢): (وقال المفيد وابنا بابويه: إنّما يحجب الأخوة للأب لأنهم عياله وعليه نفقتهم)، وكذا المهذّب البارع (٣٨٥/٤)، وغاية المرام (١٧٥/٤).

(٦) المختلف (٧١/٩): (فجعل الشيخ ميراث ابن الملاعنة لأمه خاصّة دون بيت المال، وهو قول المفيد.. والصدوق في المقنع، وأبوه في الرسالة)، ونحوه المهذّب البارع (٤٢١/٤)، وتعرض في الفقه الرضوي (٢٩٠) لحكم ابن الملاعنة ولم يذكر الفرض الوارد في الرسالة.

(٧) كشف الرموز (٤٤٧/٢): (فذهب الشيخان وابنا بابويه وأبو الصلاح وأتباعهم إلى أن ولد الولد، يقوم مقام والده يأخذ نصيبه، ابناً كان أو بنتاً)، وانظر المقنع (٤٩٤).

مسلماً أو ذمياً-[١].

* وإذا مات رجل حرّ وترك أماً مملوكة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن تشترى الأم من مال ابنها، ثم تعتق فيورثها[٢]، وإذا ترك الرجل جارية أم ولده، ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة، فإن كان ولده منها باقياً فإنها للولد، وهم لا يملكونها، لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم الولد، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا أدركوا تولوا هم عتقها، فإن ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثاً لورثة الميت[٣].

* فإن ترك الرجل ولداً خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورّث ميراث الرجال، وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورّث ميراث النساء، وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى[٤].

* لو أن أخوين غرقا ولأحدهما مال وليس للآخر شيء، كان المال لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحد أقرب من بعضهم من بعض[٥].

---

(١) (واعلم أنّه لا يتوارث أهل ملّتين .. أو ذمياً) المقنع (٥٠٢) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٠).

(٢) (وإذا مات رجل حر .. فيورثها) المختلف (٦١/٩) عن الرسالة، وكذا إيضاح الفوائد (١٧٦/٤)، ونقل مفاده المهذّب البارع (٣٥٦/٤)، والتنقيح الرائع (١٤٥/٤)، جميعاً عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٠-٢٩١).

(٣) (وإذا مات رجل حر .. لورثة الميت) المقنع (٥٠٦) عن الرسالة.

(٤) (ينظر إلى إحليله .. ميراث الأنثى) المختلف (٨٠/٩) عن علي بن بابويه، وما قبله اقتضاه السياق، وورد مثله في الرضوي (٢٩١)، وانظر المقنع (٥٠٣)، وانظر إيضاح الفوائد (٢٤٩/٤)، وكشف الرموز (٤٧٦/٢)، كنز الفوائد (٤٠٦/٣).

(٥) (لو أن أخوين .. بعضهم من بعض) المختلف (٩٩/٩) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في كشف الرموز (٤٧٩/٢)، والمهذّب البارع (٤٣٦/٤)، وغاية المراد (٦١٦/٣)، جميعاً عن ظاهر كلام ابني بابويه، ولم أعثر في الفقه الرضوي على مورد مشابه له فلاحظ (٢٩١) منه.

باب الديات

* دية قطع الشفة في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان[١].

باب النّوادر

* إذا لبست يا بني ثوباً جديداً، فقل: (الحمد للّه الذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في النّاس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك، وأعمّر فيها مساجدك)، فإنّه روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من فعل ذلك لم يتقمّصه حتّى يغفر له[٢].

وإذا أردت لبس السّراويل فلا تلبسه من قيام، فإنّه يورث الحَبن وهو الماء الأصفر[٣]، ويورث الغمّ والهرم، وتلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: (اللّهمّ استر عورتي، (وآمن روعتي، ولا تُبدِ عورتي)، وعفّ فرجي، ولا تجعل للشّيطان (في ذلك) نصيباً ولا سبيلاً، ولا له إلى ذلك وصولاً، فيصنع لي المكائد فيهيجني لارتكاب محارمك)[٤].

---

(١) المختصر النافع (٣٠٠)، والشرائع (٢٤٧/٤)، وتحرير الأحكام (٥٨٨/٥) جميعاً عن (ابن بابويه). ولم يتصدَّ أحد لبيان من هو (ابن بابويه) الوالد أم الولد، حتى أن شرّاح المختصر عبّروا بنفس تعبير الماتن - انظر كشف الرموز (٥٤/٢)، المهذّب البارع (٣١٩/٥)، الرياض (٢٥٧/١٤) -، وكذا شرّاح الشرائع، ولكن الصدوق في المقنع (٥١١) قال: (وفي الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم، ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا)، وكذا في الهداية (٢٩٩).

وقال في مفتاح الكرامة (٣٥٠/٢٦): (قوله: وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان هذا حكاه المحقق والمصنف عن (ابن بابويه)، وقيل إنهما أرادا (علياً)).

ويقصد علياً ابن بابويه - كما هو واضح - ، ولكن في غاية المرام (٤٤٩/٤) فسّره بـ(محمد بن بابويه) والظاهر أنّه للانصراف إليه وإلا فإن فتاوى الصدوق لا تناسب المنقول في المتن، وفي الفقه الرضوي (٣٦١) في باب الشفة ذكر حكم قطع بعض الشفة ولكنه في ص٣١٢ قال: (وكل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة، وفي احداهما النصف) وهذا يخالف ما في المتن فلاحظ.

(٢) الكافي (٤٥٨/٦).

(٣) السرائر (٢٩٤/١): (روي كراهية لبس السراويل قائما؛ لأنه يورث الحبن .. وهو ورم البطن، وقال ابن بابويه في رسالته: هو الماء الأصفر).

(٤) (وإذا أردت لبس السراويل ..لارتكاب محارمك) جامع أحاديث الشيعة (٧٣٥/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

واعلم أنّ غسل الثّياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصّلاة.

وعليك بلبس ثياب القطن، فإنّه لباس رسول اللّه ﷺ، ولباس الأئمّة عليهم السلام، واتّق لبس السّواد، فإنّه لباس فرعون.

ولا تلبس النّعل الأملس، فإنّه حذو فرعون، وهو أوّل من اتّخذ الملس.

وإذا اكتحلت، فقل: (اللّهمّ نوّر بصري، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك، وأنظر به إليك يوم ألقاك، ولا تغش بصري [ظلماء] يوم ألقاك)[1].

فإذا أصبحت فقل: (بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم)، ثلاث مرّات، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: مَن فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصّبح، صرف اللّه عنه سبعين لوناً من البلاء، أدناها الجذام، والبرص، والسّلطان، والشّيطان.

وروي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لا تدع أن تقول: (بسم اللّه وباللّه)، في كلّ صباح ومساء، فإنّ في ذلك إصرافاً لكلّ سوء[2].

وإن تهيّأ لك أن تتناول في كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرّيق فافعل، فإنّها تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت.

وإذا نظرت في المرآة، فقل: (الحمد للّه الذي خلقني فأحسن خلقي، وصوّرني فأحسن صورتي، وزان منّي ما شان من غيري، وأكرمني بالإسلام).

فإذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى، وقل: (بسم اللّه)، وضعه على أُمّ رأسك، ثمّ سرّح مقدّم رأسك وقل: (اللّهمّ حسّن شعري وبشري وطيّبهما، واصرف عنّي الوباء). ثمّ سرّح مؤخّر رأسك وقل: (اللّهمّ لا تردني على عقبي، واصرف عنّي كيد الشّيطان، ولا تمكّنه من قيادي فيردّني على عقبي).

ثمّ سرّح حاجبك وقل: (اللّهمّ زيّني زينة أهل الهدى، ثمّ سرّح لحيتك من

---

(١) (وإذا اكتحلت فقل .. يوم ألقاك) المستدرك (٤٤٠/١)، وجامع أحاديث الشيعة (٥٩٧/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

(٢) الدعوات للراوندي (٨٥).

فوق وقل: اللّهمّ سرّح عنّي الغموم، والهموم، ووسوسة الصّدور، ووسوسة الشّيطان، ثمّ أمرّ المشط على صدرك)[١].

وإذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد، فإنّه من فعل ذلك، لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة[٢] [٣].

فإذا لبست خاتماً فقل: (اللّهمّ سوّمني بسيماء الإيمان، وتوّجني بتاج الملك وقلّدني حبل الإسلام، ولا تخلع ربقة الإيمان من عنقي).

وابدأ بالملح في أوّل الطّعام، فلو علم النّاس ما في الملح، لاختاروه على التّرياق المجرّب. ومن بدأ (في طعامه) بالملح، ذهب عنه سبعون نوعاً من الدّاء، وما لا يعلمه إلاّ اللّه.

وإذا انتبهت من نومك فقل: (لا إله إلاّ اللّه الحيّ القيّوم، وهو على كلّ شيء قدير، سبحان إله النبيّين وإله المرسلين، وسبحان ربّ السماوات السّبع وما فيهنّ، وربّ الأرضين السّبع ومن فيهن، وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين).

وإذا أردت لبس الخفّ والنّعل فقل: (بسم اللّه)، اللّهمّ صلّ على محمّد (وآل محمد، ووطّئ قدميّ في الدّنيا والآخرة وثبّتهما)، وثبّت قدميّ على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، فإذا خلعتهما فقل: بسم اللّه، الحمد للّه الذي رزقني ما أوقي به قدميّ من الأذى، (اللّهمّ ثبّتهما على صراطك، ولا تزلهما عن صراطك السّويّ). ولا تلبسهما إلاّ جالساً، وتبدأ باليمنى، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام.

وإذا خرجت من منزلك فقل: بسم اللّه، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه، توكّلت

---

(١) (فإذا أردت أخذ المشط .. على صدرك) المستدرك (٤٤٢/١)، وجامع أحاديث الشيعة (٦١٨/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

(٢) (وإذا أخذت في حاجة .. ولا ذلّة) المستدرك (٤٢٦/١) وجامع أحاديث الشيعة (٦٥٨/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

(٣) (إذا أردت أخذ المشط .. ولا ذلّة) المعالم (قسم الفقه: ٩٠٨/٢) عن الرسالة مع تغيير وهو بعد قوله (ثم امر المشط على صدرك) قال: (ثم امسح وجهك بماء الورد فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من أخذ في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلّة)، والظاهر أنّه الصحيح، ويؤيده ما في الفقه الرضوي (٣٩٧) فقد ورد نحوه.

على اللّه، فإنّك إذا فعلت ذلك، ناداك ملك في قولك: (بسم اللّه) هديت، وفي قولك: (لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه) وقيت، وفي قولك: (توكّلت على اللّه) كفيت، فيقول الشّيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي[١] [٢].

وإذا رأيت ذمياً فقل الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب إماماً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبلةً. فإن من قال ذلك لم يجمع الله بينه وبينه في النار[٣].

فاذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات من غير أن تسمعه: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل) فإنّ من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء[٤].

واجهد أن لا تلق أحداً من إخوانك إلا تبسمت في وجهه أو ضحكت، فإنه روي عن العالم عليه السلام أنه قال: من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله أدخله الله الجنة البتة، ومن تبسم في وجه أخيه كتب الله له حسنة، ومن قبل الله منه حسنة، لم يعذبه وأدخله الجنة[٥] [٦].

---

(١) (وإذا خرجت من منزلك .. وكفي) مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة.

(٢) (إذا لبست يا بني ثوبا .. وكفي) المقنع (٥٤١ - ٥٤٦) عن الرسالة، وما بعدها مقاطع من المحتمل أنّها من الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة.

(٤) مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٨).

(٥) مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٨).

(٦) لم نعثر على مصدر الرواية، وفي مصادقة الإخوان للصدوق (٥٢) والكافي (٢٠٦/٢) نحو ذيلها.

المصادر والمراجع المعتمدة